5

محاولة للتعريف بالقانون الدولى للتنمية

اعداد دكتور عبدالقادر قدوره

استاذ القانون العام المساعد بالكلية

المقدمـــــة

●لقد اصبحت مشكلة التنمية فى العالم الشغل الشاغل منـذ انتهاء الحـرب العالميـة الثانيـة للكثـيرين من المفكرين والعلماء ورجـال السياسـة ، وذلك لعـده اسبـاب منهـا عـلى وجـه الخصوص ذلك التغير الهيكلى فى اشكـال الاستعمار القـديمة وخـروج الكثير من الـدول الى الحياه الدولية مع موجة الاستقلالات التى اجتاحت العالم .

●كذلك انتهاء الحرب العالمية الثانية وانقسام العالم ايدلوجيا الى معسكرين وظهور فيما بعد مايسمى بالحـرب البارده والصراع من اجـل مناطق النفـوذ وبالتـالى جعلت العالم المستقـل حديثا موضع اهتمام من طرف هذه الدول المتصـارعة . ومنـذ انتهاء الحـرب والكتابـات لم تنقطع فى معالجة مشاكل التنمية ، ورغم اختلاف المشارب والاراء فى تلك الكتـابات فـان الجميع متفق على ضروره القيام بعمل مـامن أجل المسـاعده فى تحقيق معـدلات للتنمية فى الدول التى حرمت منها ، وبدأ العالم المستقل حديثا والذى اتفق على تسميته بالدول النامية يفكر لنفسه بطريقة فردية على مستوى كل دولة او بطريقة جماعية عـلى المستوى العـالمى ففى الدول النامية ظهرت الزعامات[1] ووضعت برامـج طموحـه للتنمية فى الـداخل ولمـا كانت هذه الزعامات تدرك بأن المشكلة لها جذور خارج الحدود الـوطنية بـدأت تتجمع من اجـل وضع برنامج اولى لتنمية ، مذهب دولى تحاول ان تسير عليه الدول النـامية وتـطمع ان يتم مساعدتها فى ذلك من الدول الصناعية الاخرى ـ وبدأ هذا البرنامج بالشعـور الذى أنتـاب الدول النامية ، ووعيها بحقيقـه الاستقلال الـذى تحصلت عليه ـ فكـان تجمعها الاول فى مؤتمـر بانـدونج بـاندونيسيـا 18 ـ 24 ابريـل 1955م الذى اقـر المبادىء العشر للتعـايش السلمى كما يراها زعماء الدول النامية والقائمـة على الاستقـلال والتعاون الاقتصـادى من اجـل التنمية . ورغم ان بـاندونـج كان مؤتمـر لتضامن الافـروا سيوى الا ان التـطور أخذ مساره وتحول الى الحياد ثم عدم الانحيـاز وحول هـذا المفهوم الاخـير ظهرت حـركة عـدم الانحيـاز والتى تقوت وتنـظمت من خـلال مؤتمـراتهـا بلغـراد سبتمـبر 1961م والقـاهـره 1964م ، لوزكا سبتمبر1970م ، الجزائر سبتمبر 1973م ، كولمبوا اغسطس 1976م ، هـافانـا سبتمبر 1979م نيـودلهى 1982م وكل هـذه اللقاءات جسـدت فى الحقيقـة وعى الدول النامية بواقعها والسعى من اجل تحسينه ، بالاضـافة انها سـاعدت عـلى تنسيق هذه الدول لجهودها .

●فى المنظمات الدولية وهو مايعرف اليوم بتضامن الدول النامية والذى كان له الاهمية الكبرى فى خلق الكثير من القواعد القانونية التى تتعلق بمشكلة التنمية ، بالتأكيد هذا التضامن يحمل فى طياته الكثير من التناقضات ولكنه على الاقل موجود وأعتقد العامل الرئيسى فى تماسكه هو ذلك الشعور بالانتماء الواحد لعالم متخلف فى مواجهة عالم آخر متقدم فللتخلف حقيقه ثابته خلف كل الاختلافات النظرية او الايدلوجية ، فأياكان الاختيار السياسى والاجتماعى والاقتصادى للدول النامية ، فان واقع التخلف فرض عليها فى مستوى علاقاتها الدولية ان تضع جانبا كل هذه الاختيارات وان تحاول جاهده الحصول على مستوى من العلاقات يكون مفيد لها لدعم خطط التنمية الداخلية ، سواء كانت هذه لعلاقات مع دول رأسمالية(اقتصاد السوق) او دولة شيوعية (اقتصاد المخطط) اوفى علاقات فيما بينها رغم ان كل واحده تتبع شكل اقتصادى مختلف الامر الذى يعطى الانطباع بأنه هناك ايدلوجيه واحده للتنمية لكل الدول النامية وهى السعى من اجل تعديل العلاقات الدولية القائمة او مايسمى احيانا بأعاده بناء النظام الاقتصادى العالمى .

●وبدأ الحديث عن هذه الجهود والتضامن من داخل المنظمات الدولية وبدأت عملية اصدار الكثير من القرارات من الامم المتحدة ومنظماتها المتخصصه وحتى من الدول النامية ذاتها والتى كان لها آثار مهمه على القواعد التى سبق وضعها وبدأ ما يعرف بدور الدول النامية فى اعاده تشكيل قواعد القانون الدولى العام وعقدت الندوات لمناقشة هذا الموضوع[2] وبداء واضحا ان القانون الدولى الكلاسيكى والذى تشكل فى غياب الدول النامية غير قادر على استيعاب كل الموضوعات الجديدة المطروحة على المسرح الدولى وخاصة فى جوانبها الاقتصادية وبدأ الحديث عن القانون الاقتصادى الدولى الذى يهتم بالعلاقات الاقتصادية ولكنه ظل قانون مجرد يقوم على فرض المساواه المطلقة امامه وبالتالى ظهرت عدم كفايته ايضا[3] ومع تطور دعوه الدول النامية لمساعدتها فى التنمية والسعى لتتحول هذه الدعوه الى الحق فى التنمية مما يرتب التزامات على اطراف اخرى ، تأخذ فى الاعتبار عدم المساواه الفعلية بمعى وجود طرف يجب مساعدته وبالتالى الحاجة الى قواعد قانونية مزدوجه ، ان ازدواجية هذه القواعد فى مستوى العلاقات الدولية هى التى تميز اليوم فرع من فروع القانون الدولى ، وهو القانون الدولى للتنمية وهو الذى إذا اردنا ان نضع له تعريف مؤقت سوف لن يخرج عن كون القانون الدولى للتنمية مجموعة القواعد القانونية التى يضعها المجتمع الدولى لمساعده طائفه من الدول على الخروج من التخلف[4] بالتأكيد ان هذا التعريف لايخلو من المشاكل سواءكانت بالجهة التى تضع هذه القواعد او المقصود بالمساعده بل ان معيار تميز الدول وهو التخلف والتنمية يثير عدم الدقة احيانا ، ومع كل ذلك طهر الان تيار فى الفقه القانونى[5] يحاول ان يصنع من هذا القانون قانونا مستقلا له قواعده الخاصة واهدافه المعينة وغاياته الثابته .

للطرح الاشتراكى القائم فى هذا المجتمع ووفق الاطروحات التى تقدمها النظرية العالمية الثالثة ، فالمشاركة هى سمة المجتمع الجماهيرى ، المشاركة فى الانتاج والمشاركة فى صنع القرار .

فالعقد الجماهيرى لكى يصبح « عقداً جماهيرياً »[100] لابد ان يكون للمواطن دور فى اقراره والمشاركة فى صنعه لا ا ن يفرض عليه من اى جهة كانت .

فلاتملك الشركات او المنشآت الحق فى الانفراد بوضع شروطه واحكامه وفرضها على المواطن ليذعن لها ، اذا ماعلمنا ان هذه الشركات والمنشآت قد اقامها المجتمع وأوكل اليها امر توفير السلع والخدمات بعد ا لقضاء على مظاهر الاستغلال الذى تمثله التجارة الخاصة .

ولاتملك جهة الادارة . وان كانت شعبية - ان تستقل بوضع صيغ العقود النموذجية وتفرضها على المواطن دون قبول مناقشتها فيها . فبعد اعلان قيام سلطة الشعب[101] لم يعد هناك مكان للحديث عن التفويض التشريعى للسلطة التنفيذية وفق المبدأ التقليدى الذى يقر الفصل بين السلطات ، فاعلان قيام سلطة الشعب اقر مبدأ وحدة السلطة « فالسلطة للشعب ولاسلطة لسواه » .

اما كيف يتم اعداد هذه العقود والمشاركة فى صنعها هذا مايحتاج الى شىء من التفصيل .

من ضمن الاتجاهات التى ظهرت فى فرنسا لحماية الطرف الضعيف فى عقود الاذعان وحل المشاكل القانونية ا لتى تثيرها هذه العقود ، اقترح بعض الكتاب ايجاد صيغة لحل هذا الاشكال وذلك « بدعوة جميع المذعنين لإقامة تجمع مصالح ، وتكوين جمعية او نقابة يمكنها المناقشة على قدم المساواة مع هؤلاء الذين يفرضون فى العادة نموذجاً ملزماً للطرفين . حقيقة ان المتعاقد الفردى الذى يريد مثلاً ان يؤمن ستفرض عليه شروط البوليصة المعدة سلفاً . ولكن قانوناً لايعد « مذعن » للعقد . لأنه قد مثل فى مناقشات البوليصة النموذجية . وحتى ان اعتبر هذا التمثيل مجازاً . فيحتمل فى الواقع ان مصالحه قد دافع عنها . ولن نبقى بعدها امام (عقد الاذعان) والذى بتعريفه ، يفترض عدم تعادل فى القوة الاقتصادية لكلا المتعاقدين »[102] .

الا ان هذا الاقتراح انتقد من جانب آخر من الفقه وذلك بالقول انه « مهما كانت صحة الاقتراح من الناحية النظرية ، فإنه تعوزه الفعالية العملية ، فأولاً انه من المشكوك فيه ان (المذعنين) لهم امكانية التنظيم تلقائياً ، او على الاقل الاستفادة من هذه الامكانية ثم ان هذه الطريقة لايمكن تصورها فيما يخص العقود النموذجية الادارية »[103] .

الا انه يبدو انه لم يخطر ببال هؤلاء الكتاب انه من المتصور ومن الممكن عملياً ان يكون للمواطن دوراً فى هذه العقود دون ان يلجأ الى اسلوب التمثيل للدفاع عن مصالحه . وان

الفصل الاول

اشخاص القانون الدولى للتنمية

من الطبيعى ان نتعرف فى البداية عن الاشخاص الذين يخاطبهم هذا القانون والذين يكونون معنيين به ملتزمين بتطبيقه ، بالطبع القانون الدولى الكلاسيكى لا يخاطب الا الدول والمنظمات الدولية ولايعترف الا بها وحدها كأشخاص له ، ورغم التطور الاخير والجدل القائم[5] حول وجود اشخاص اخرى فأن الفقه التقليدى مازال متمسك بالدوله مؤسسا ذلك على قاعدة المساواه القانونية فكل الدول ايا كان حجمها او مستوى قوتها الاقتصادية او العسكرية فهى جميعا متساويةامامه ، ولهذا كانت هناك الحاجة لتحديد اكثر للاشخاص اللذين يخاطبهم القانون الدولى للتنمية باعتباره قانون ذو اهداف وغايات خاصة ، وهذا ماسنحاول ان نبحث فيه من خلال المباحث الثلاث التالية ـ

المبحث الاول : مخصصا للدوله كما نفهمها فى القانون الدولى للتنمية

المبحث الثانى : مخصصا للمنظمات الدولية

المبحث الثالث : مخصصا لاشخاص مازال الجدل يدور حولها وايا كان فأن لها دور حاسم فى الحياه الدولية

المبحث الاول : الدولة

●تعالج كتب القانون الدستورى والانظمة السياسية ، الدوله كظاهرة قانونية سياسية صعبة التعريف[7] خرجت تمثل تنظيم السلطة فى مجتمع من المجتمعات وباستثناء محاولات تفسير ظاهرة السلطة وهل هى غريزة فى طبيعة البشر ام نتيجة للنظام الثقافى الموجود لاى مجتمع من المجتمعات ، فإن الدوله ظلت هى الاطار القانونى الذى تمارس فيه قدرات التسلط المنظمة ، وبغض النظر عن اى جوانب اخرى .

●ولقد انعكست هذه الرؤية على المجتمع الدولى ، فالقانون بدأ يعالج الدولة كظاهرة مجرده ومفهوم واحد بعيده عن اى اعتبارات اخرى ، فالقاعده ان جميع الدول واحده بل ان فى مستوى العمليات الفكرية لاتوجد فى الذهن الا دوله واحدة واذا كانت هذه النظره المتساوية لكل الدول قد ادت غرضها فى فتره بين الدول القوية ، او الدول الغنية بدأت اليوم غير عادله وغير صحيحة فخلف المساواه الشكلية ، هناك عدم مساواه فاجعه بين الدول .

●ان الاخذ فى الاعتبار الحقائق الواقعية هو من ميزات القانون الدولى للتنمية فهذا القانون لاينظر للدوله من الناحية الشكلية القانونية ، وانما يأخذ فى اعتباره اوضاعها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمعنى انه يقسم العالم الى مجموعات من الدول ، فهناك الدول الراسمالية (اقتصاد السوق) وهناك الدول الشيوعية (الاقتصاد المخطط) وهناك الدول النامية وهذه الاخيرة هى التى تمثل هدفه النهائى . وهذه الفئة الاخيرة من الدول يثير تحديدها بعض المشاكل الحقيقية او حتى الوهمية[8] وحتى قبل تحديد هذه الدول فأن التسمية ذاتها ليست محل اتفاق فتسمية هذه الفئة بالدول النامية او الدول المتخلفة غير كافية لانها فى الحقيقة لاتعبر عن الواقع الا بصورة مجرده فهى لاتثير الهيمنة والاستغلال الذى تعرضت او مازالت تتعرض له هذه الدول ، بل ان طائفة الدول النامية هذه تم تقسيمها من الداخل الى مجموعات او طوائف اصغر فهناك مصطلح الدول الاقل تموا ، والدول الاكثر تأثيرا بالازمة الاقتصادية والدول الاشد فقرا . .[9] ومازالت الكتابات كل يوم تظهر لنا تقسيم جديد . .[10] وان كان الواقع يكذب باستمرار كل تلك المحاولات لتصوير ان عدم التساوى فى الدخول بين بعض الدول داخل كتله الدول النامية يمثل اختلافا فى الطبيعة بل ان التجربة تشير كل يوم ان المشاكل واحده وان هناك اختلافات فقط فى درجتها بين دوله واخرى .

ونظرا لأن القانون الدولى للتنمية ، يخاطب الدوله بصفتها نامية او صناعية فأنه من المهم تحديد الحد الفاصل بين هذين النوعين من الدول ، ولهذا فهناك عده طرق لهذا التحديد استخدمت من قبل الفقه او المنظمات الدوليه ، وان كان من الممكن اجمالها فى طريقتين رئيستين وهما :

الطريقة الاولى :

وهى التى تتبع وضع معايير عامة يمكن تطبيقها على جميع الدول ونراها فى كل الكتابات المتعلقة بمشاكل التخلف والتنمية[11] ويمكن تقسيمها الى نوعين من المعايير فهى اما ان تكون معايير احصائية نستخدم بواسطتها الارقام للمقارنه بين الدول فنحاول معرفه الوضع الصحى فى كل دوله عن طريق عدد الاطباء والاسره ، المستشفيات . . . . والوضع التعليمى عن طريقه نسبه الامية ، المدارس ، المدرسين ، عدد الطلاب كذلك الوضع الاقتصادى عن طريق الدخل القومى الانتاج .. وهكذا جميع المؤشرات التى يمكن تحويلها الى ارقام ، وقد تكون هذه المعايير هيكليه بمعنى وضع المؤسسات داخل المجتمع او الدوله وطريقه عملها وعلاقاتها فيما بينها . . . . الخ وبالتالى باستخدام هذه الطريقة نستطيع ان نحدد الدول التى يمكن اعتبارها نامية وتلك الصناعية وتلك التى بدأيطلق عليها اخير الدول الصناعية الجديده[12] .

الطريقة الثانية :

وهى تقوم على اساس تحديد قوائم بالدول التى تعتبر نامية او متخلفة سميها كما شئت ولها الاولوية فى المساعدة الدولية للتنمية وهذه محاولة بقوم بها الدول الصناعية وقد استخدمتها الامم المتحده ومنظماتها المتخصصة ايضا ، فلقد تم فى مؤتمر الامم المتحده للتجارة والتنميةCNUCED تحديد قائمة بالدول التى تستفيد من نظام S.G.P. كذلك استخدمت هذه الطريقة من قبل الغات G.A.T.T. حين حددت على اساس قائمة الدول التى تستفيد من المعامله المفضله للدول الصناعية .

وقد قامت الجمعية العامه للامم المتحده فى سنه 1971م بتحديد قائمة بالدول الاقل نموا بناء على **ثلاث معايير وهى :**

﴿1﴾ دخل قومى للفرد لايزيد عن 125 دولار فى السنه .
﴿2﴾ حصه الصناعة فى الدخل القومى 10٪ .
﴿3﴾ نسبه الاميه للاشخاص مافوق سن 15 سنه اكثر من 20٪ .

وقد اعيد استخدام هذه المعايير فى مؤتمر الامم المتحدة الخاص بالدول الاقل نموا فى باريس[13] فى سبتمبر 1981م والذى حضرته 142 دوله ، وفى ذلك الاجتماع وفى تلك السنه اعتبرت 31 دوله من الدول الاقل نموا منها 21 من افريقيا ، 8 من آسيا وواحده فى الباسفيك والاخرى فى الكاريبى وتمثل هذه الدول حوالى 280 مليون نسمه .

ولكن ربما يبدوا للقارىء بأن هاتين الطريقتين فى تحديد الحد الفاصل بين الدول النامية والدول الصناعية صعبة بل وغير دقيقة الامر الذى يؤدى بدوره الى عدم وضوح تطبيق القانون الدولى للتنمية ، بدون شك ان لكل ذلك نصيب من الصحة ولكن المسأله ستكون اكثر وضوحا عندما نتحدث عن مجالات هذا القانون ، فعندما يتعلق الامر بالتجاره الدوليه سنجد ان كتله الدول النامية يكبر حجمها ويتسع نطاقها بينما ربما الامر غير ذلك فيما يتعلق بحجم المساعدات والدول النامية المحتاجة اليها كذلك الامر بالنسبة للمواضيع الاخرى مثل نقل التقنية واستغلال اعماق البحار .

وهكذا فان الدوله فى القانون الدولى للتنمية ليست تلك المقصوده فى القانون الدولى الكلاسيكى انها الدوله التى تنتمى أما الى العالم المتخلف لظروفه الخاصة والعامة المعروفة واما للدول الصناعية التى حققت الوثبه نتيجة ايضا لظروف ساعدتها فى ذلك[14] وهما يدخلان فى علاقات تعاون بها الثانية الاولى لتحقيق معدلات للتنمية ومع ذلك فان الدوله ليست هى الشخص الوحيد المخاطب بالقانون الدولى للتنمية .

المبحث الثانى / المنظمات الدولية

ننبه فى البداية اننا سوف لن نتحدث عن تاريخ المنظمات او العلاقات الاقتصادية الدولية ، فقط ان عصبه الامم وهى اول منظمة دولية بقيت بعيده نسبيا وغير مهتمه بمشاكل الاقتصاد والتنمية بصورة عامة ، وكانت ظاهرة الاستعمار فى ذلك الوقت قد كممت افواه شعوب الدول النامية عن المطالبة بالعداله الاقتصادية بالاضافة الى ان عصر عصبه الامم هذه كان الليبراليه تخدم مصالح الدول الاستعمارية وهى التبادل الحر / القضاء على الحواجز الجمركية / حرية المرور للاشخاص والاموال وكانت تلك الفتره العصر الذهبى للاستعمارمن حيث توسعه وقوته والتى سادت حتى قيام الحرب العالمية الثانية بعد هذه الحرب ، ظهرت الامم المتحدة وسلسله من المنظمات المتخصصه التابعه لها دورا فى التنمية وليس كل المنظمات الدوليه الاخرى وهنا ايضا تحديد هذه المنظمات قد يختلف فيه وان كان المقصود بالمنظمات الدوليه فى القانون الدولى للتنمية هى تلك التى يساهم من خلالها المجتمع الدول (دول نامية / دول صناعية) فى خلق القواعد القانونية التى تساعد على الخروج من التخلف ، وهذه المنظمات قد تكون منظمات دوليه مفتوحه لكل الدول وقد تكون منظمات اقليمية مقصوره على دول منطقة جغرافيه معينة وقد تكون منظمات خاصة بالدول النامية ذاتهانستغرض كل ذلك باختصار :

(1) المجموعة الاولى

وهى المنظمات الدوليه المفتوحة لكل الدول

وهى تعنى بالخصوص الامم المتحده ومنظماتها المتخصصة[15] و ما يطلق عليه احيانا بنظام الامم المتحده ، وقد كانت نقطة الانطلاق لدور الامم المتحدة فى التنمية الدولية ميثاق انشائها نفسه والذى اشار فى ديباجته والمادة الاولى فى الفصل بشأن التعاون الاقتصادى والاجتماعى الدولى (رغبة فى تهيئة دواعى الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمه بين الامم مؤسسه على الاحترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها) والامم المتحده تعمل على :

(أ) تحقيق مستوى اعلى للمعيشة وتوفير اسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادى والاجتماعى .

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصاديةوالاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولى فى امور الثقافة والتعليم .

ولكن وبقراءه سريعه نكتشف ان التنمية تأتى فى الدرجة الثانية ، فقد كان الهاجس لمحررى الميثاق هو السلام والحماية من ويلات الحرب وبالتالى فالوظيفة الرئيسية كانت للامم المتحدة هى المحافظة على السلام والتنمية لم تكن هدفا فى ذاتها بقدر ماكانت وسيله للمحافظة على السلام ولايوجد ذكر لاى مشروع اقتصادى او تنموى على المستوى الدولى فقد سويت المسأله الاقتصادية من قبل الدول المنتصره باتفاقية بريشون وودز والغات وهى قائمة على المبادىء الليبراليه .

فى فترة لاحقة وبضغط من الدول النامية ، اصبحت فكره التنمية تأخذ مكانها اكثر واكثر من اهتمامات الامم المتحده وبدأت تكرس لها الكثير من الامكانيات ويمكن القول الآن ان الامم المتحده تستخدم حاله السلام للوصول الى التنمية ويتضح كل ذلك من خلال :

اولاً : توسيع النشاطات الاقتصادية للامم المتحدة : ويمكن اعتبار انشاء اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية فى فبراير 1948م والتى اصبحت اول وسيله متخصصة للامم المتحده فى مجال التنمية بداية لتطوير كبير دعمه فى ذلك الوقت قرارين من الجمعية العامة للامم المتحدة فى 4/12/1948م بتوسيع مجال النشاط الاقتصادى للامم المتحدة وذلك بالسماح للامانه العامة بتقديم المساعدات الفنية من ميزانية عمل المنظمة الدولية ثم تطور الامر بظهر المنظمات المتخصصة .

ثانيا : ظهـور الكثـير من المنـظمات المتخصصـة مثـل مؤتمـر الامم المتحـده للتجـارة والتنمية CNUCED[16]

وبرنامج الامم المتحدة لتنمية P.N.U.D.[17] وهى تحت تصرف المجلس الاقتصادى والاجتـماعى واخير المجلس الاقتصادى والاجتماعى[18] وهو تحت سلطة الجمعية العامة وهو يعد البحوث والاستشارات والاتفاقيات والتقارير وتقوم لجان خاصة بمساعدته مثل لجنه التخطيط والتنمية ، ولجنة الشركـات المتعددة الجنسية وهناك خمس لجان فرعية تابعة له والتى تسمح للدول بمناقشة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية ذلت الطابع الاقليمى وتنسيق سياستهم الاقتصادية وللمساعدة فى ابرام اتفاقيات فنية .

بالاضافة لهذا الـدور التى تقوم بـه الامم المتحدة ومنـظماتها المتخصصـة لابد إن تشـير الى مؤسستين تم انشاؤها من مؤتمر بريتون وودز فى عام 1944م وهما (الصندوق النقد الدولى)، المصرف الدولى للانشـاء والتعمير ، والمؤسسات التابعة) (الشركـة الماليـة الدوليـة 1956 ، الجمعية الـدولية للتنميـة 1960م) والجدير بالذكر ان هذه المنظمات الدولية مستقلة عن نظام الامم المتحدة .

المجموعة الثانية

وهى المنظمات الدولية الاقليمية

نستطيع ان نستعرض الكثير من هذه المنظمات التى تم انشائها بين الدول النامية والدول الصناعية التى نستعرض منها بالخصوص .

اولا : اتفاقيات LOME

اول التفاقية تم ابرامها فى 28 فبراير 1975م ودخلت التنفيذ فى اول ابريل 1976م ولقد ابرمت هذه الاتفاقية بين السوق الاوربية المشتركة و49 دولة فى افريقيا والمحيط الهادى لمده خمس سنوات . وتم تحديدها فى اكتوبر 1979م LOME II التنفيذ فى الاول من مارس 1980م وهى تضم اليوم من جهة دول السوق الاوربية المشتركة وجهة اخرى 60 دولة من الدول النامية وهى تقوم على مؤسسات تتكون من مجلس وزارى / جمعية استشارية / لجنة سفراء ومهمتها متابعة تنفيذ الاتفاقية .

ثانيا : حوار الشمال والجنوب

من اجل تأسيس نظام اقتصادى عالمى جديد وبالحاح من الدول النامية اصدرت الجمعية العام للامم المتحدة قرار فى الاول من مايو 1974م باعلان وبرنامج عمل ، وطالبت بمؤتمر عالمى حول التعاون الاقتصادى الدولى ، انعقد لاول مره فى باريس فى ديسمبر 1975م ، ويتكون من 8 ممثلين عن الدول الصناعية الكبرى و 19 دوله نامية وعاد الاجتماع فى مايو 1977م ولكن لم يصل الى نتائج ملموسة فيما يتعلق بالتعاون الدولى[19] .

ثالثا : الكوميون

وهى مثل السوق الاوربية المشتركة ، فالكوميون هى السوق المشتركة لدول اوربا الشرقية ، ومنذ 1977م عقدت عده اتفاقيات بين السوق والكثير من الدول النامية .

رابعا : منظمة الدول الامريكية

وهى منظمة تجمع الولايات الامريكية وبعض دول امريكا اللاتينية ولكن اى برامج توضع فى نطاقها هى مسلوكة بهياكل هذه المنظمة التى لاتجعل اى شىء ممكن دون موافقة الولايات المتحدة .

المجموعة الثالثة

المنظمات الدولى الخاصة بالدول النامية

وهنا نستطيع ان نميز بين صنفين من هذه المنظمات وهما منظمات التكامل ومنظمات الحماية والحوار . . . .

اولا : منظمات التكامل

ونستطيع ان ندخل فى اطار هذا الصنف الكثير من المنظمات التى أنشأت او تنشأ كل يوم بين الدول النامية ، فعلى المستوى العربى الجامعة العزبية ومنظماتها المتخصصة بالتكامل الاقتصادى والتعاون من اجل التنمية والسوق العربية المشتركة[20] وصندوق النقد العربى . . كذلك فى افريقيا منظمة الوحدة الافريقية ومنظمة التعاون الاقتصادى لافريقيا الشرقية .

وفى امريكا اللاتينية السوق المشتركة لامريكا الوسطى ، اما فيما يتعلق بالقارة الاسيوية فالتناحر الايدلوجى منع ظهور الكثير منها ، وهناك الكثير من هذه المنظمات التابعة لها وان كانت قليلة الفائدة بسبب الخلافات الداخلية التى تعصف بها .

ثانيا : منظمات الحماية والحوار

وهى منظمات انشئتها الدول النامية المصدره لمادة او اكثر من المواد الاولية وذلك لحماية اسعارها وللدخول فى حوار جماعى من المشترين منها ، ومن هذه المنظمات الدول المصدره للنفط (1961) والمجلس الحكومى للدول المصدرة للنحاس (196) ، وغيرها من المنظمات التى تختلف فى قوتها بحسب موضوعها وتماسكها الداخلى وعلاقات القوة التى تربطها بالمستهلكين .

واذا كانت كل هذه المنظمات والتى تمثل الفئة الثانية لاتثير الكثير من المشاكل فى انتمائها الى الاسره الدولية باعتبارها اشخاص يخاطبها القانون الدولى عموما ونظرا لصفتها الخاصة ودورها المحدد يخاطبها القانون الدولى للتنمية ، فأن الفئة الثالثة من الاشخاص تثير على العكس بعض الاختلافات فى تحديد انتمائها وان كنا نرى بأن اهميتها ترجع الى دورها وقوتها الفعلية وحاجة الدول النامية مجتمعة للسيطرة او على الاقل توجيهها بحيث لاتكون فى حالة تناقض او تنافر مع خطط التنمية الوطنية ، من هى هذه الفئة الثالثة .

المبحث الثالث / الشركات المتعددة الجنسيات

القانون الدولى لايخاطب الاشخاص الخاصة ، هذه قاعدة مازالت الدول النامية على الاقل تصر عليها باستمرار . ولكن الحياة الاقتصادية الدولية اليوم بصورة عامة ومشاكل التنمية بصورة خاصة فرضت عليها بأنه من المستحيل ان تتجاهل الدور الذى تقوم به الشركات المتعددة الجنسيات هذا الدور الذى يندفع الآن المجتمع الدولى بما فيه الدول النامية بل وبالحاحها الى محاولة تنظيم نشاطات هذه الشركات ، وكما قلنا فان الواقع هو الذى يفرض هذا التنظيم فمن المائة وحده من الوحدات الاقتصادية الاكثر اهمية فى العالم هنلك 51 منها شركات متعددة الجنسيات و49 دولة . واول شركة متعددة الجنسيات (وحسب معيار رقم المبيعات) هى شركة جنرال موتورز التى يمكن ان توضع فى المرتبة الثالثة عشر من القوى الاقتصادية العالمية واستخدام الايدى العاملة[21] بالنسبة لنا مره اخرى ، من جهة القانون الدولى الكلاسيكى لايخاطب الاشخاص الخاصة ومن جهة ثانية الواقع الاقتصادى الدولى يدعو وبطريقة مستعجلة لعمل ما من جانب المجتع الدولى لتنظيم هذه الشركات . . . . وبالتالى فحتى اختيارنا لها فى الحقيقة لايمكن ان يصل بها فى القانون الدولى للتنمية بمعالجة هذه المشكلة من منظور واقع تنموى يوفر الحماية لمصالح الدول النامية ، وفى جميع الاحوال فاليوم الشركات المتعددة الجنسية تثير لدينا ثلاث مشاكل رئيسية هى[22]

تعريفها ـ علاقاتها ـ تنظيم نشاطاتها

التعريف . .

من الناحية القانونية من المستبعد ان تعطى تعريف لانه ببساطة غير موجوده فالقانون لايعرف الا شركة تتبع دوله وبالتالى تتبع بجنسيتها ولكن الظاهرة الامبريالية بمعنى الحاجة للبحث فى الخارج عن اسواق لمنتجاتها او عن المواد الاولية والايدى العاملة الرخيصة دفعت الكثير من الشركات باعمال فى الخارج مثل البيع والشراء والانتاج والتجميع والتسليف وتستخدم هذه الشركات اما الفروع Saccursales وهى ليست لها الشخصية القانونية او الفروع المستقلة Filiales وهى تتمتع بالشخصية القانونية وتحمل جنسية البلد الذى انشئت فيه ولكن المجموع بمعنى الشركة الام وهذم الفروع يكون فئة قانونية خاصة وتطلق عليها اسم الشركات المتعددة الجنسيات ولما كان هناك عجز من الناحية القانونية للتعريف فان اغلب من يكتب عن هذا النوع من الشركات يلجأ الى معايير اغلبها

اقتصادى فهى تعتبر شركة متعدد الجنسيات حسب العمليات التى تقوم بها او حسب اتساع نشاطها او حسب تركيبها الهيكلى ، وبصورة عامة يمكن الاعتماد على التعريف الذى ورد فى تقرير السكرتيرية العامة للامم المتحدة عام 1973م ، ففى هذا التقرير تم تأسيس تعريف الشركات المتعددة الجنسيات على اربع معايير هى :

- القياس بنشاطات فى اكثر مندوله .
- المساهمة فى تكوين الدخل القومى الاجمالى للدولة الموجودة فيها .
- ادراه متعددة الجنسية .
- ملكية راسمال متعدده الجنسيات .

العلاقات . . . .

طبعا هذه الشركات هى اشخاص خاصة ، تهدف الى تحقيق اكبر قدر ممكن من الارباح بأقل تكاليف ممكنه وبالتالى فهى تسعى بكل الوسائل لتحقيق هذا الهدف .

وإذا نظرنا الى حجم هبذه الشركات وقدرتها المالية والفنية والبشرية فاننا ندرك وببساطة ان اى علاقة لها مع الدول النامية ستكون بالضرورة غير متكافئة ، ولكن من الناحية الواقعية قد تجد ، وكثيرا فعلا ما وجدت هذه الدول نفسها مضطره للتعامل مع هذه الشركات باعتبارها وسائل ربما تساهم فى التنمية عن طريق عمليات الاستثمار والتى ستكون لها النتائج مهما كانت قليقة ومحدوده ، تنعكس على ميزان المدفوعات وعلى حجم التصدير وزياده اليد العاملة الوطنية ومساهمة ولو ضئيلة فى عملية نقل التقنية ، ولكن من جهة اخرى فان الدول النامية تدرك تماما الخطر الذى تمثله هذه الشركات فى تهديدها للسياده الوطنية خاصة الدول الاكثر ضعفا اقتصاديا وسياسيا[23] .

حيث سلطة هذه الدول فيه المناقشة ضعيفة ومحدوده ، وفى حالات الخلاف فان الطريق الطبيعى يقضى اللجؤ الى القانون والقضاء الوطنيين وفى حالات اخرى الى التحكيم الدولى ، والدول فقط لها الحق فى التدخل عن طريق الحماية الدبلوماسية ، ولكن من الواقع فان الشركات المتعددة الجنسيات تربط نفسها بمراكز القوى فى اى بلد تمارس فيه نشاطها بل انها اصبحت اليوم تساهم وبشكل واضح فى تشكيل الزعامات والتأثير فيها فى الدول النامية ، وكثير ماظهرت المشاكل بل والفضائح فى اجهزة الحكم والادارة وكانت خلفها هذه الشركات لممارستها الغير مشروعة فى ظروف الدول النامية .

تنظيم نشاطات الشركات المتعددة الجنسيات :

ادراكا من الدول النامية لواقع العلاقات الاقتصادية الدولية وسيطره القوى الاقتصادية الكبرى عليها (دول والشركات) بدأت هذه الدول النامية السعى من اجل تنظيم دولى لنشاطات الشركات المتعددة الجنسيات وذلك لتحقيق هدفين اثنين .

الاول : حماية سيادة الدول النامية واستقلالها ، وذلك بضمان عدم التدخل من قبل هذه الشركات فى شئونها الداخلية والتأثير على قرارتها الوطنية .

الثانى : توجيه نشاطات هذه الشركات فى اتجاه يخدم عملية التنمية فى الدول النامية ، بمعنى السعى لتحقيق توازن ايا كانت قيمته بين اهداف الشركة ، فى تحقيق الارباح وبين حاجات الدول النامية لدعم خطط التنمية لديها .

ولتحقيق هذه الاهداف فقد بدأت المواثيق الدولية فى وضع توصيات تعطى للدول الحق فى متابعة ومراقبة نشاطات الشركات المتعددة الجنسيات على اراضيها[24] كذلك قام المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للامم المتحدة بانشاء لجنة للشركات المتعددة الجنسيات فى ديسمبر 1974م والتى قامت بوضع تقنين السلوك Coaae de Conduite الذى يحدد الالتزامات وحقوق الاطراف فى الصفقات الخاصة بنقل التقنية ، كذلك القواعد المطبقة والجهات المتخصصة بالتسوية فى حالة الخلاف على المستوى الاقليمى او المحلى .

وتحاول الدول النامية وبقدر المستطاع ان تنظم بدورها العلاقة بينها وبين الشركات المتعددة الجنسيات عن طريق نها قوانين للاستثمار وتأسيس الشركات[25] بما يحفظ مصالحها الوطنية ولكن علاقات القوه الموجوده بينها وبين هذه الشركات كثير ما اجبرتها على التراجع .

هذه هى الاشخاص الثلاث التى يهتم بها القانون الدولى للتنمية ، الدولة ولكن بمفهوم يأخذ فى الاعتبار الابعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان .

والمنظمات الدولية ولكن ليست التى تحافظ على الامر الواقع بمعنى العلاقات الغير متكافئة وانما المقصود هى تلك التى تساهم بطريقة او بأخرى فى وضع قواعد إن لم تكن تهدف مباشرة الى تحقيق القضاء على التخلف فانها على الاقل تزيل عوائق فى طريق تحقيق ذلك واخيرا فان الشركات المتعددة الجنسيات نظرا لدورها الفعلى فى الحياة الاقتصادية والدولية .

ولكن هؤلاء الاشخاص الثلاثة ليسوا فى نفس المرتبه وانه بالتأكيد لايملكون نفس القوة ، ففى النهاية الدولة ستظل هى الموضوع الرئيسى الاول للقانون الدولى للتنمية فهى التى تمارس باسم الشعب مسؤولياتها فى التنمية اعمالا لسيادتها الكاملة ، المعترف بها فهى الشخص الرئيسى والكامل والاصلى فى القانون الدولى للتنمية ، اما المنظمات التى تليها فى المرتبة فهى الملتقى الذى تعبر من خلاله الدول النامية عن ارائها وتتخذ بواسطتها الخطوات الجماعية ، اما الشركات المتعددة الجنسيات فان هم القانون الدولى للتنمية هو تنظيم نشاطاتها بهدف تحويلها الى عوامل تنمية حقيقية تخدم مصالح الدول النامية بالدرجة الاولى ، لتحقيق ذلك لابد للقانون الدولى للتنمية ان يؤسس على مبادىء تكون من جهه مقنعة للجميع فيسلمون بها او بأغلبها على الاقل وان تكون من جهه اخرى واضحة ومحدده فهى بداية القانون الدولى للتنمية وهى فى ذات الوقت نهايته فلاى سبب ، وعلى اى اساس نطالب بأن يكون هناك قانون دولى للتنمية سؤال نحاول الاجابة الفضل التالى .

الفصل الثانى
مبادىء القانون الدولى للتنمية

فكره التنمية التى روح هذا القانون ليسيت خالية من المشاكل والصعوبات وبالتالى فان تحديد ماهيتها او عدمه يساهم بطريقة جدرية فى تحديد الوسائل الممكنه لتطبيقة .

فقد ظهرت فى البداية المشكلة على اساس اخلاقى بمعنى ان هناك شعوب متخلفة يجب العمل على مساعدتها فى هذا المفهوم كما نرى تجاهل تام بالظروف التاريخية للتخلف ذاته ، والذى اعتبر حسب نظرية روستو[26] تأخر زمنى للنمو الاقتصادى وقد تأثر المجتمع الدولى ومنظماته فى البداية بوجه النظر هذه ، فى فتره لاحقه بدأت هذه الفكره تتعرض للنقد واكتشف الجميع ان المسأله ليست زمنية وانما يقع عبئها على الهياكل التى تنظم العلاقات الاقتصادية الوطنية والدولية وعلى تفكك اقتصاديات ومجتمعات الدول النامية ومنها بدأت التنمية بأخذ بالاضافة الى البعد الاقتصادى ، ابعاد اخرى مرتبطة بالعوامل الاجتماعية والثقافية بل بكيان الانسان ذاته ، وهذا ماشار اليه قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 365 / 35 الصادر فى 15 سبتمبر 1980م بشأن العقد الثالث للتنمية حيث اشار الى ان الطرق التنموية يجب ان تتضمن احترام الكرامة الانسانية وان الهدف النهائى للتنمية هو الارتفاع المستمر لرفاهيه السكان جميعا على اساس المشاركة الكاملة فى طرق التنمية والتوزيع العادل للفوائد التى يتم جنيها . .

وبدأت المسيرة فى تحول التنمية من عمل اخلاقى الى حق ثابت للشعوب المتخلفة ففى مستوى النصوص الداخلية ، فكل دول العالم تشير الى التنمية باعتبارها حق بل ان دساتير الدول النامية والذى اغلبها دساتير برامج تضع عقيده التنمية اساس لها ، وبدا فى الفقه الغربى ظهور فكره القانون الدولى للتنمية والذى يمكن اعتباره التطبيق العملى للحق فى التنمية .

وكثيرا مايثور التساؤل اليوم عن اما من الاثنين قاد الى الآخر قانون التنمية ام حق التنمية ، وان كان اغلب الفقهاء يميلون الى الاعتراف بأنه التطور الذى حصل فى قواعد القانون الدولى للتنمية هو الذى ساعد على زياده الواعى وظهور فكره الحق فى التنمية[27] ويبقى امام الجميع اجتياز المرحلة الاخيرة وهى الاعتراف الكامل بالحق فى التنمية لتكون بعد ذلك لقواعد القانون الدولى للتنمية القوة الملزمة .

فعلى مستوى النصوص الدولية ، فان الحق فى التنمية اقرته الكثير من قرارات المنظمات الدولية[28] وان كان مرتبط فى الغالب بحقوق الانسان وهو مايثير بالتالى الكثير من المشاكل ورغم ان هذا الحق معترف به الان الا ان التعليف الدقيق له ولمحتواه من الالتزامات مازال بعيد عن التحديد فلا توجد وسيله دولية لتحديد بطريقة مباشره هذا الحق كذلك لايوجد نظام قانون وضعى له ، وبالتالى ففى الظروف الحالية فان كل محاولات التعريف ستكون نظرية بحته وربما يرجع سبب صعوبه التحديد الى اختلاف الوثائق الدولية فى حديثها عن

هـذا الحق فأحيـانا تستخـدم هذا الحق وتعـطيه لـلافراد والاشخـاص أو الامم والشعوب واحيانا للاثنين فى نفس الوقت ، وبالتالى اذا اعتبر الحق فى التنمية حق للانسـان فان ذلـك يؤدى الى اخراج بل وربما جعل الانسـان ضد الـدوله التى ينتمى اليهـا وينظر اليـه على انـه تدخل فى شئون داخلية ، واذا اعتبرنا ان الحق فى التنمية لايمكن ان يمر الا من خلال الدولة فإن الحق فى التنمية يصبح حق للدوله مع مايثير ذلك من مشاكل فى مستـوى الحياة الـدولية والتنازع الايدلوجى بين معسكرتها المختلفة[29] لفقه يميل الى الاخذ بالجانبـين[30] وهناك من يـرى الحق فى التنمية يـأتى فى قمه حقـوق الانسان[31] ولكن السؤال مـازال واردا وهـو هـل تعطى الاولوية لحمايـة الشخص واعطائـه حريـاته الاسـاسية ام دعم الـدولة ومسـاعدتهـا لتحقيق التنمية بغض النظر عن اختيارتها الداخلية ؟ كما هو واضح الفقة الغربى يميل كثـيرا الى الـربط بين الاثنـين وهذا الـربط هو نفسـه الذى يحـول حتى الآن بـين الحق فى التنميـة ووضوحه واعتراف الجميع به .

والغـريب ف الامر ان الـدول النامية وقعت فى فخ الجمـع بين الجـانبين[32] من خـلال العبارات التـه استخدمت فى قرارات المنظمات الدولية وبالتالى ساهمت بطريقة ما فى تعطيـل تحديد مفهوم واضح للحق فى التنمية .

وخروجا من كل الاراء الفقهية ، فانه اذا بحثنا عن مبادىء للقانون الدولى للتنمية وهى فى ذاتها تمثل الالتزامات المتولده من الحق فى التنميـة[33] ، نجد الامـر يثير فى اذهـاننا ثـلاثة افكار هى :

● فكره السيادة التى تمارسها الدول النامية على مصادر ثروتهـا وفكره التعـاون الذى تقـدمه الدول الصناعية ، واخيرا المشاركة فى الثروات الطبيعة للانسـان هذه الافكـار الثلاث التى يقوم عليها القانون الدولى للتنمية وتشكـل ماتستـطيع ان نـطلق عليه بـالمبادىء التى يقـوم عليها هذا القانون :

المبحث الاول
السيادة

السيادة تعنى تقليديا ان للغدول الحق الكامل فى القيام بماتراه فى حدودها الاقليميه وهذا يضمن لها ولو من من الناحية النظرية تنظيم مصادر ثروتها الطبيعية والنشاطات الاقتصادية الموجده على اقليمها ، وبالتالى فاذا كانت السيادة ظهرت فى اوربا لحماية الشعب من تدخل البابا والامبراطور فانها بالنسبه للدول الناميه تعنى حماية الدول الناميه الفقيره ضد اى محاولة للتدخل فى شؤونها المحلية من الدول الغنية وهذا مايمكن بالجانب السلبى فى السيادة الجانب الايجابى فهو يعنى الحق المعترف ، به لكل شعب فى تقرير مصيره بحرية وفى اختيار نظامه الاجتماعى والسياسى والاقتصادى الذى يريده ، هذا الحق من حيث المبدأ يتفق الجميع عليه ولكن لاننسى انه من الناحية الواقعية محل غموض لان الدول النامية حريتها فى الاختيار محدوده ، وذلك لحاجتها للحد الادنى فى بقائها للدول الغنية (مشكله الغذاء) كذلك الضغوط التى تتعرض لها الدول الناميه من المعسكر الغربى او الشرقى لفرض نظامه الخاص عليها ، ومع ذلك يبقى حق تقرير المصير وممارسه السيادة حجر الزاوية فى القانون الدولى للتنمية ، انه بعباره اوضح حق الشعوب فى انشاء دولتها وحصولها على الاستقلال وهو مايمكن تسميته حق تقرير المصير السياسى والذى تأكد مرتين فى ميثاق الامم المتحده فى المواد 1 ـ 55 كذلك حق هذه الشعوب فى سيطرتها على ثروتها الطبيعية وهو مايمكن ان تسميه بحق تقرير المصير الاقتصادى والذى اقرته الجمعيه العامة للامم المتحده بقرار رقم 626 الصادر فى الثانى عشر من يناير 1952م والذى يعترف بحق الدول النامية فى السيادة على مصادر ثروتها الطبيعية ، ومنذ ذلك الوقت بدأت الدول النامية العمل على دعم هذا الحق حيث توالت الجمعية العامة على ترديد هذا المبدأ وفى سنة 1958م انشئت لجنة خاصة من 9 أعضاء ، حيث اعمالها كانت هى الاساس الذى بنى عليه قرار الجمعية العامة رقم 1803 والذى اكد مبدأ السياده على المصادر الطبيعية وان كان قرار تسويه فقد أكد حق الدوله فى السيطره وحق الآخر فى التعويض فى حاله التأميمات . . وحدث منذ قرار الجمعيه العامة رقم 2158 الصادر فى 25 نوفمبر 1966م تصور هام انتهى بميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية[34] والذى ادخل اضافه حيث تطور الامر من السيادة بمعنى السيطره على مصادر الثروه الى السيطره على النشاطات الاقتصادية وهى فكره اكثر عموميه[35] وهكذا فالسيادة ليست الثروات الطبيعية فقط وانما لكل النشاطات الاقتصادية وبالتالى فهى تخضع للقضاء الوطنى ايا كانت هذه النشاطات موجوده سواء فى الاقليم نفسه او المياه الاقليمية او فى الجرف القارى وعندما نقول ان الدوله لها السيادة على النشاطات نعنى بانها تملك سلطة

تنظيمها بالكامل طبعا كل ذلك اصبح مصدر لبعض المشاكل القانونية للدوله النامية منها :

* الكثير من الدول النامية تحصلت على الاستقلال ووجدت اجانب (اشخاص وشركات) استلموا حقوق وامتيازات سابقة عن هذا الاستقلال يظلون محتفظين بها وفق نظرية تقليدية (الحقوق المكتسبة) ولكن ذلك وكما هو واضح لا يتفق مع مفهوم السيادة الدائمه على النشاطات الاقتصادية .

* فاعليه السيادة للدول النامية لا تطرح وقت الاستقلال فقط ولكن في الكثير من الاحيان .

بعده ايضا حيث ضعفها الاقتصادى يدفعها للتنازل عن بعض حقوقها بموجب معاهده او عقد ، هذا التنازل كثير مايصبح بعد فتره غير متفق مع الاختيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول النامية ، . . . السيادة تعنى ان الدول النامية احرار فى انهاء او تعديل او الغاء هذه الوسائل وذلك اعمالا لمفهومين تقليدين فى القانون الدولى وهما :

1 ـ المعاهده الغير متساوية .

2 ـ الشرط الذى بمقتضاه المعاهدات لا يمكن احترامها فى حالة حصول تغيير رديكالى فى الظروف .

* الدول النامية تبقى حره وفق مبدأ السيادة فى استخدام كل الوسائل القانونية التى تراها مناسبه للسيطره على النشاطات الاقتصادية فى نطاقها الاقليمى (شروط تعاقديه خاصة او تنظيم عام وشامل) ولهذا فهناك الكثير من هذه الدول اصدرت قوانينها للاستثمار تحدد فيها حقوق والتزامات المستثمرين (تحديد التقنيه التى يمكن استخدامها ، استخدام عماله وطنيه ، مراقبه المبيعات والاسعار ، الالتزام باعادة الاستثمار)

وان كان هذا التحديد يتأثر بطبيعة الحال برغبه كل دوله فى تشجيع الاستثمارات الوطنية او الاجنبية ، كذلك مراقبة هذه الاستثمارات يثير قلق الدول النامية خاصة عندما يكون الطرف الآخر اجنبى وقد اشارت المادة الثانية من ميثاق وواجبات الدول الاقتصادية الى ثلاث مسائل متعلقة بمراقبة العمليات التى تتم بواسطة الاجنبى .

حق تنظيم الاستثمارات الاجنبية .

مراقبة وتنظيم نشاطات الشركات المتعددة الجنسية .

حق التأميم ونزع الملكية او نقل ملكية الاموال الاجنبية .

* كثيرا ماستخدمت الدول النامية الملكية الجماعية لوسائل الانتاج كوسيلة لحقيق التراكم الراسمالى وكحل اخيرا فى مواجهة الاستثمارات الاجنبية ،[36] وهذا النقل يكون بقرار اتفق على تسميته بالتأميم بمعنى نقل الملكية الى الامه وهو قد يكون جزئى او كلى فى الفكر الغربى السيادة لاعلاقة لها بالملكية فالاولى تعنى سلطة عليا والتى فى داخل النظام القانونى تعترف

بالملكية الخاصة ، ولكن بالنسبه للدول النامية الامر مختلف . حيث تصفيه الاملاك الاجنبية يعتبر تصرف مكمل للسيادة الوطنية ، اليوم شرعية التأميم فى القانون الدولى ليست محل نقاش . وان كانت المشكلة الآن انحصرت فى مستوى التعويض[37] حيث ، القانون الدولى الكلاسيكى يقر الحق فى التأميم مقابل الحق فى التعويض ولكن الدول النامية وان كانت تقر مبدأ التعويض الا انها تطالب ان يكون وفق قدرات وامكانيات الدول النامية[38] وبصورة عامة الخلاف الآن قائم على ثلاث مواضيع خاصة كما قلنا بالتعويض وهو وجود قواعد للقانون الدولى فى الموضوع وشروط دفع التعويض وطرق دفع هذا التعويض[39] وكل المشاكل الناجمه عن التأميم متعلقة فى اغلبها بهذه المواضيع الثلاث .

المبحث الثانى

التعاون

التعاون بين الدول الناميه والدول الصناعية يستدعى نوع من التضامن الذى يقوم على قيامالثانية بمساعدة الألى من اجل التنمية مساعدة تأخذ اشكالاً مختلفة ، ومبدأ التعاون والمساعدة هذا تقره كل المواثيق الدولية ابتداء من ميثاق الامم المتحدة فى مادة 55 وكذلك الكثير من قرارات الجميعة العامة منها بالخصوص القرار رقم 1515 لسنة 1960م وكذلك الميثاق الدولى بشأن الحقوق الاقتصادية الثقافية والاجتماعية لسنة 1966م والقرار 2626 االصادر فى 24 ديسمبر 1970م بشأن الاستراتيجية الدولية للتنمية واخيرا ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية ، ولكن بجانب قرار مبدأ التعاون والمساعدة فان هناك التزام يقع على الدولة النامية ذاتها لأن التنمية فى النهاية مسئولية وطنية وهذه المسئولية الوطنية تم التأكيد عليها بنفس القدر والقوة فى الكثير من القرارات والمواثيق الدولية[40] . ولكن هل تقديم العون والمساعدة هذا هو عمل من اعمال البر والاحسان ام انه واجب يقره القانون ؟

الاجابة تقودنا الى مايعرف اليوم فى القانون الدولى بأزدواجية القواعد القانونية وهذا ما جعل الكثير تعترض على القانون الدولى للتنمية بحجة ان هذه الازدواجية فى القواعد ستؤدى الى تفجير القانون الدولى العام المتماسك والذى يخاطب الدول على قدر المساواة ولكن بادى ذى بدء ماذا تعنى ازدواجية القواعد القانونية ؟

انها القواعد القانونية التى وضعت لمصلحة الدول النامية لتستفيد منها دون مقابل بمعنى ان عدم المساواة الاقتصادية الواقعية يجب محاربتها عن طريق عدم المساواة القانونية بمعنى آخر على الدول الصناعية ان تقدم اكثر للدول النامية ، مما تأخذ منها وبالتالى فالالتزامات لا يمكن ان تكون متماثلة ، ان ازدواجية القواعد بهذا المعنى تعبر عن ارادة الدول لتغير القواعد التى تحكم العلاقات الدولية فتكون اكثر تكيفا مع الحالة الاقتصادية للدول النامية . . ولكن هل عرف القانون الدولى هذه الازداوجية من قبل ؟

الاجابة على الفور بنعم وخير دليل على ذلك نظام الامم المتحدة ذاته خاصة مجلس الامن الدولى حيث الدول ذات العضوية الدائمة تسرى عليها قواعد لا تسرى على بقية الاعضاء ، بل ان ازدواجية القواعد تجد مبرر لها فى كل القوانين الداخلية لكل الدول ، فالتشريعات التى تسنها كل دولة لحماية فئة اجتماعية معينة نتيجة لظروف خاصة (اصحاب الدخل المحدود / العجزه . .) لا تؤدى الى انفجار القانون الداخلى وبالتالى فلا يوجد مانع بأن تنقل هذه الدول هذه الازدواجية للقانون الدولى لخدمة الطرف الاضعف والافقر فى المجتمع الدولى وهى الدول النامية . على كل حال فهذه الازدواجية بدأت فى الدخول فى العلاقات الدولية وقد ظهرت فى :

* نظام الامم المتحدة وخاصةفى مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية CNUCED والتى لعبت دورا مهما فى ادخال هذه الازدواجية ، كذلك فى بعض المؤسسات المتخصصة الاخرى ومنها الصندوق الدولى للتنمية الزراعية الذى تأسس فى ديسمبر 1976م[41] واخذ بازدواجية القواعد فى العلاقات الدولية عندما قصر الاستفاده منه على الدول النامية فقط .
* نظام الغاتC.A.T.T والسوق الاوربية المشتركة ICEE اخذ ايضا ببعض ازدواجية القواعد القانونية فى تعاملها مع الدول النامية .

المبحث الثالث المشاركة فى الثروات الطبيعية المملوكة للانسانية كلها

رأينا كيف سعت الدول النامية من اجل ان يكون لها حق فى تنظيم ومراقبة النشاطات الاقتصادية التى تجرى على اقليمها ، ولايوجد مايمنع هذه الدول ان تسعى من اجل ان تجعل من الانسانية كلها هى المالك للثروات والحقوق التى لاتنتمى لاى دوله[42] .

ان السعى لتحقيق ذلك كخطوه اولى ثم الاستغلال المشترك لصالح الانسانية كلها كخطوه ثانية من المبادىء الرئيسية التى نراها للقانون الدولى للتنمية ، منذ مده طويلة اعتبرت المجالات الجوية والبحرية والفضائيه من الاشياء التى ليست ملكا لاحد . ولكن البحث عن مصادر الطاقة والمواد الاوليه والغذائية بواسطة الامكانيات والوسائل التكنولوجية الحديثة والمتقدمة ادى الى الحاجة الى اعادة النظر فى هذا الامر ، خاصة ان الدول القادرة ماليا وتقنيا وحدها التى تملك القدره على الاستغلال وبالتالى فالدول النامية مخافه ان تستبعد من اقتسام حقها فى هذه الثروات فانها تطالب بالاعتراف بمبدأ انه كل ماليس ملكا لدوله فهو ملك للانسانية جمعاء . . . وبالتالى فهناك حاجة ملحه لاعادة النظر فى الاتفاقيات التى تم وضعها لتنظيم اعالى البحار واستخداماته[43] وكذلك الفضاء الخارجى[44] وقد حاولت الدول النامية ان تحقق بعض المطالب فى استغلال اعماق البحار من خلال قانون البحار الذى تم اقراره اخيرا[45] رغم المشاكل الكثيره التى اثيرت .

اذن السيادة والتعاون والملكية للانسانية جمعاء تمثل مبادىء يرتكز عليها القانون الدولى للتنمية ، وهى ربما تكون محل للالتقاء او حتى التناقض بين القانون والايدلوجيا وبين صياغه مواد والفاعليات الاقتصادية والقدرات التقنية إنه التفاوت الذى يجعل منها مبادىء يشدها القانون نحو الواقع بقدرته الخاصة التى يجب البحث عنها فى مصادره ذاتها . . السؤال المطروح من اين يأتى القانون الدولى للتنمية ؟ ماهى الادوات التى تصنعه : بل ماهى وسائل انتاجه ؟

الفصل الثالث

مصادر القانون الدولى للتنمية

اذا كان من اهم مصادر القانون الدولى التقليدى هى المعاهدات فانه مايتعلق بالقانون الدولى للتنمية فالاهمية تنتقل الى قرارات المنظمات الدولية ، فهى التى تحتل مكان الصداره بهذا الخصوص لتأتى بعدها المصادر الاخرى وتليها فى الترتيب وهى العرف ثم القواعد الاتفاقية ثم التعاقديه ، نستعرض كل ذلك :

المبحث الاول قرارات المنظمات الدولية

رأينا كيف ان المجتمع الدولى وبضغط من الدول النامية بدأ فى انشاء الكثير من المنظمات ذات العلاقة بالتنمية ومشاكلها المختلفة ، ولهذا فان قرارات هذه المنظمات تعتبر المصدر الرئيسى للقانون الدولى للتنمية[46] طبعا تثور بعدد هذا المصدر مشكلتين رئيستين الاولى بكيفية اصدارها والثانية بمدى قوتها الملزمه :

* كيفية اصدار القرارات فى المنظمات الدولية :

يثير بصفه عامة اصدار القرارات مشكلة فى الامم المتحده ، ففى الجمعية العامة حيث الدول النامية تملك الاغلبية ، فانه القرارات تؤخذ بثلاث طرق نحددها هى :

* الرضاconsersus ، وقد تم تعريفة فى مؤتمر بوخارست اغسطس 1974م فى المؤتمر العالمى للسكان ، على انه الاتفاق العام دون تصويت ودون ان يكون هناك بالضرورة اجماع ، وبالتالى فهو صعب التحقيق ويتطلب جهود ضخمه للمناقشة ، وتتميز قرارات الرضا بانها جاءت نتيجة لمباحثات طويلة ومعمقة وانها وثيقه بدون تصويت .

* الاجماع فهى القرارات التى تؤخذ باجماع الحاضرين ، وبالتالى من الممكن ان يعلن اتخاذ قرار بالاجماع رغم نسبه كبيره من الغياب .

* الاغلبية وهى الاغلبية العددية والتى تملكها الدول النامية بكل سهوله فى المنظمات الدولية وتستطيع ان تقربها اى قرارات تراها .

ولكن رغم هذه الوسائل الثلاث ، فالدول النامية تدرك انه ليس من المفيدان تصدر قرارات دون ان تؤيدها الدول الصناعية ولو جزئيا وهذه الطريقة سمحت بتفادى المواجهه ودعم التعاون والاتفاق ، رغم انها ممكن ان تكونُ قد تمت فى مفاوضات تحت ضغوط مختلفة . والكثير من القرارات والمواثيق والتى لها علاقة بالقانون الدولى للتنمية تم اقرارها بطريقة الرضا منها مثلا قرار الجمعية العامة الصادر فى 24 اكتوبر 1970م بشأن الاستراتيجية

الدولية للتنمية[47] يعاب على اتخاذ القرارات بطريقة الرضا هو محو التميز بين الاصوات التى تؤيد فعلا وتلك الغائبة والتى لاتؤيد المشروع المعروض ولهذا السبب فاحيانا عندما تظهر بعض المشاكل او المواقف الغير واضحة فان كل دولة تحتفظ بحقها فى المطالبة باللجوء الى الطرق المعتادة للتصويت فى الامم المتحدة ، وهذا ماتم بخصوص ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية حيث تم التصويت عليه وايده 117 صوت و 6 اصوات ضده من بينها الولايات المتحدة وغياب 10 عن التصويت من بينها الدول الغربية الا انه حتى اليوم مازالت طريقة اتخاذ القرارات بصورة عامة فى الامم المتحدة ومنظماتها المتخصصة محل اختلاف بين الدول النامية والدول الصناعية فمن جهة الاولى تطالب بمبدأ صوت لكل دولة خاصة فى المؤسسات المالية الدولية[48] وقد حققت بعض النجاح فى هذا الاتجاه فى الصندوق الدولى للمواد الاولية[49] والصندوق الدولى للتنمية والزراعة ، وفى المقابل تطالب الدول الصناعية بربط التصويت بحجم المساهمة المالية فى ميزانية الامم المتحدة ومنظماتها وقد عبرت الولايات المتحدة الامريكية كثير عن هذا الموقف كان آخرها فى مؤتمر قانون البحار الثالث .

وهناك من يطالب من جانب الفقه الغربى ايضا ، بطريقة للتصويت فى الامم المتحدة اطلق عليها[50] triade contraignante وهى تطالب بأن تؤخذ القرارات وخاصة الهامة منها بمعنى المادة 18 من الميثاق وفق المعايير الثلاث التالية .

كل دولة صوت ، المعيار السكنى ، المعيار المالى ، بمعنى ان القاعدة لكل دولة صوت ثم توزع بعد ذلك الاصوات حسب عدد السكان او المساهمة المالية ، وحتى يؤخذ قرار يجب توفر الثلث فى المعايير الثلاث ومقابل ذلك تكون لهذه القرارات الصفة الملزمة ، طبعا كما هو واضح الهدف هو ربط الاصوات بالمساهمة المالية وهو امر لاتقبله الدول النامية نتيجة لظروفها الاقتصادية . . . ويبقى الامر هو محاولات من الطرفين لتحقيق تقدم فى طريقة اتخاذ القرارات يتفق ومصالحه ونتيجة لاختلاف بل وتناقض احيانا هذه المصالح فإن الوضع يبقى كما هو عليه الامر الذى يثير مشكلة ثانية خاصة بالقوة الملزمة للقرارات التى تتخذ .

القوة القانونية الملزمة لقرارات المنظمات الدولية

يبدو ان الاتجاه السائد فى فقه القانون الدولى ان قرارات المنظمات الدولية ليست لها اى قوة قانونية ملزمة ، فقرارات الامم المتحدة ليست ملزمه دائما على الدول ان تنفذها . بحسن نية[51] ولكن مع ظهور المنظمات ذات العلاقة بالتنمية طرحت المشكلة الآن على بساط البحث من جديد ، فرغم ان قرارات هذه المنظمات لاتخلق قانون دولى جديد الا انها على الاقل ترفض القواعد القديمة وتحدث فيها تطور ملحوظ مثل ماحصل فيما يخص موضوع التأميم ، وتتعارض المواقف هنا ايضا بين من يتمسك بالقول بأن كل القرارات التى تصدر عن الامم المتحدة ومنظماتها المتخصصة ماهى الا نوع من التعبير عن الامانى والتمنيات وتتمسك بحرفية الميثاق التى لايعطيها الا صفة توصيات فقط والدول النامية التى تحاول ان تجعل لهذه القرارات قيمة قانونية ملزمة .

من الناحية الواقعية ، يبدو ان من الصعب تحديد القيمة القانونية لكل قرارات الامم المتحدة ومنظماتها المختلفة بصفة اجمالية ، بمعنى ان نقول ان كل هذه القرارات ليست لها الصفة الالزامية او لها تلك الصفة ، وانما يجب ان نتفحص كل قرار على حدة بل داخل القرار الواحد ، فبالتأكيد سنجد ان هناك الكثير من المبادىء التى سبق للعرف والمبادىء العامة للقانون ان اخذ بها ومنذ فترة طويلة وبالتالى منذ تلك الفترة اكتسبت قوتها الملزمة ، كذلك هناك مواد تم اتخاذ القرار بخصوصها بطرق مختلفة ، كما راينا فبالتأكيد تلك التى اتخذت بالاجماع لايمكن ان تكون لها نفس القيمة القانونية لتلك التى اتخذت بطريقة اخرى ، وعلى هذا لايمكن اصدار حكم مثلا على ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية بالكامل لتقدير قيمته القانونية[52] .

ويبقى لنا لتحديد القيمة الحقيقية لهذه القرارات ان نبحث فى كل مرة وعلى حدة فى طريقة اتخاذ القرار فى المنظمة الصادر عنها كذلك موضوع القرار ذاته والوسائل التى وضعت للسهر على تنفيذه واخيرا اذا تكررت نصوص القرار فى قرارات لاحقة فأن ذلك يؤثر على اعتبار ان له قوة ملزمة .

المبحث الثانى : العرف

فى نطاق القانون الدولى للتنمية يساهم العرف فى القرارات الصادرة عن المنظمات

الدولية دون ان يكون كافيا لتشكيلها ، فهناك الكثير من القرارات التى كانت تقنين لاعراف سابقة موجودة[53] ومع هذا ولحداثة القانون الدولى للتنمية فأن العرف يبدو لنا من الوهلة الاولى انه مصدر ثان بل وحتى ثانوى فى تكوين قواعد هذا القانون ، وهناك الكثير من التصرفات التى تقوم بها الدول النامية ، وتنتهى الدول الصناعية الكبرى بقبولها مثل مسائل التأميم ، ويمكن ان يكون للعرف دور اكبر من ذلك ، حيث لاتخلو المجتمعات الانسانية من وجود اعراف تخدم الطرف الاضعف والافقر والذى فى اشد الحاجة الى المساعدة ، ولما كانت هذه هى مشاغل القانون الدولى للتنمية فلا يوجد مايمنع ان تستعين الدول النامية بهذه الاعراف الموجودة لتكوين قواعد قانونية تخدم قضية التنمية للشعوب الفقيرة ، فالعرف الذى يجب ان يتحول كمصدر للقانون الدولى للتنمية هو عرف الشعوب والامم ايا كان مستوى تقدمها وليس العرف المحدد بالمعاملات الدولية والذى شكل من قبل دول وهو فى الواقع بعيد عن المجتمعات الانسانية لانه جاء نتيجة صراع مصالح فى عصر الهيمنة الاستعمارية .

المبحث الثالث : القواعد الاتفاقية

القانون الدولى للتنمية يلجأ الى الوسائل الاتفاقية المعروفة فى القانون الدولى بصورة عامة خاصة الاتفاقيات وان كان يعطيها بعض العلامات المميزة نتيجة لتعلقها بموضوع التنمية فالمعاهدات فن قانونى بمقتضاه تدخل الدول فيما بينها فى نظام يرتب لها او عليها حقوق والتزامات ، لابرام المعاهدة . القانون الدولى يتمسك بالمساواة القانونية ، الامر يختلف فيما يتعلق بالقانون الدولى للتنمية ، ان المعاهدات التى تخدم التنمية لاتهتم بتلك المساواة القانونية الشكلية بين الدول لانها تخفى عدم المساواة الواقعية بين الاطراف المتعاقدة ، وكثير مادخلت الدول النامية فى معاهدات مع دول اخرى اقوى منها وبالتأكيد فأن المفاوضات بين الاضعف والاقوى ليست متعادلة ولايمكن ان تكون كذلك ، ومع ذلك فأن هذه الدول عندما توقع هذه الاتفاقية فأنها ستكون ملزمة بالنسبة لها وفق اتفاقية ڤينا .

بشأن قانون المعاهدات[54] وكثير ماوجدت دولة نامية نفسها فى مواجهة دولة صناعية كبرى ، تتمتع بالاضافة الى القدرة الاقتصادية بالسيطرة على الفقه القانونى لصياغة المعاهدات عن طريق مثلا استخدام لغة اجنبية عن لغة البلد النامى وبالتالى فان الاتفاق الذى تم التوصل اليه يعكس بطريقة او بأخرى ميزات علاقات القوة الموجودة فى الواقع .

وكثيرا ماكتشفت الدول النامية بعد فترة ظلم المعاهدات التى ابرمتها بعد الاستقلال مع الدول الاستعمارية القديمة وما تحمل من شروط مضادة للسيادة الوطنية ولحاجات التنمية ، وبالتالى تسعى الى تعديلها مثل ماحصل بين اغلب الدول الافريقية وفرنسا او الى الغائها مثل ما حصل بين الجزائر وفرنسا 1971م .

وفى الوقت الحاضر المعاهدات الخاصة بالتنمية عديدة ، وتميل الدول النامية لاستخدام المعاهدات الدولية المتعددة الاطراف لان ذلك يترك لها فرصة للتجمع وتنسيق مواقفها ، ولكن يعاب على هذا النوع من المعاهدات انها صعبة التحقيق وتأخذ الكثير من الجهد والوقت وبالتالى فالمعاهدات بين طرفين تظل ضرورية للقيام بأى نشاط تنموى مركز وهى تتنوع من معاهدات تجارية الى معاهدات تعاون تقنى عام او متخصص بين دولتين ، او بين دولة ومنظمة دولية وهناك ايضا الاتفاقيات المكملة بين عدد من المنظمات الدولية للتعاون من اجل انجاز مشروع معين .

وتتميز المعاهدات التى تبرم بخصوص التنمية بالدور الذى تلعبه المنظمات الدولية ففى الغالب اما ان تكون هذه المنظمات طرفا فيها او انها تمت تحت اشرافها او ان المعاهدات تبرم تطبيقا لقواعد سبق لمنظمة دولية ان وضعتها او ان تقوم المنظمة الدولية بالاشراف على تطبيقها ، وبصورة عامة فأن المعاهدات الدولية للتنمية محدودة المدة فقبل نهايتها تبدأ المباحثات لتجديدها مرة اخرى مثل اتفاقيات المواد الاولية ، اتفاقية السوق الاوربية المشتركة مع الدول النامية ، اتفاقيات الاستثمار . . . وغيرها مما يعطى فرصة للدول النامية لاعادة تقييم اوضاعها ، واهمية هذه المعاهدات بالنسبة لعملية التنمية فيها واتخاذ المواقف اللازمة بخصوصها الامر الذى يجعل منها مصدر دائم ومتجدد لقواعد القانون الدولى للتنمية وان لم تكن الاخيرة .

المبحث الرابع : القواعد التعاقدية

نظرا لتطور الحياة الاقتصادية الدولية وحاجة الدول النامية لكل الاشخاص للمساهمة فى عملية التنمية ظهر بذلك دور الشركات المتعددة الجنسية ، وهو مادفع بدوره لظهور مايسمى بالعقود الدولية وهى جزء من القانون المتعدد الجنسيةdroit transnetional ويسرى هذا القانون على مجموع القواعد التى تنظم التصرفات والاعمال التى تتجاوز transcedant الحدود الوطنية وهو قانون من اصول مختلفة ، فمن جهة كل دولة لها الحق فى تنظيم كما راينا من طرفها نشاطات الشركات المتعددة الجنسية على اقليمها والقانون الدولى للتنمية يسعى لضمان هذا الحق لكل دولة والذى تمارسه بكل سلطاتها التشريعية واللائحية ومن

جهة اخرى فأن هذا القانون يضم قواعد غير وطنية وهى ام ان تكون قسرية بمعنى فرضت على الشركات المتعددة الجنسية من المنظمات الدولية[55] او قواعد تعاقدية بين الشركات والدول النامية وهى تساهم فى تحديد القانون الواجب التطبيق والذى لايمكن ان يكون القانو الوطنى[56] وهذه الاخيرة مايطلق عليها احيانا ، عقود التنمية ، وهذه العقود تستخدمها الدول النامية فى كل مرة تريد ان تدخل مع جهة اقتصادية (شركات) للقيام بأى نشاطات فى سبيل الدفع بالتنمية على اراضيها وهذه العقود الخاصة بالتنمية يمكن تقسيمها الى مجموعتين من العقود :

عقود الاستثمار ـ عقود الخدمات

*** عقود الاستثمار**

بالنسبة لهذا النوع من العقود تلتزم الشركة الاجنبية بادخال على التراب الوطنى راسمال خاص لمساعدتها فى القيام بالعملية الاقتصادية المركبة مثل استخراج انتاج تمويل ، تسويق ، ، . . . . الخ خاصة فى قطاع النفط كذلك ادخال واحد او مجموعة من المنتجات ومن عقود الاستثمار المشهورة والتى عانت منها الدول النامية وادخل فى كل قوانينها هو عقد الامتياز والذى كان السبب فى استقرار المستثمر الاجنبى والذى حصل بمقتضاه ولمدة طويلة على حق الاستغلال مما مكن له من جنى الكثير من الارباح (عقود امتياز قناة السويس / عقود امتياز النفط) ولكن هناك ايضا عقود استثمار غير عقود الامتياز وهى التى تسمح للاجنبى بانتاج سلعة معينة فى الدول النامية وهذه العقود رغم بساطتها الا انها تثير الكثير من المشاكل اذا كان هذا الاجنبى شركة متعددة الجنسية .

ولكن الآن اغلب الدول النامية بدأت فى تنظيم الاستثمارات الاجنبية وتستخدم فى ذلك عقود مثل عقود المشاركة contrat de participa وعقود المشروع المشترك les entreprises conjointes [57] والتى بواسطتها الشركة الاجنبية تشارك المصالح الوطنية للقيام بالعملية الاقتصادية وهذا يسمح للدول النامية بالرقابة الفعلية عن طريق المشاركة فى الادارة والارباح .

*** عقود الخدمات**

وهى التى تنص فقط على تزويد الدول النامية بسلعة او شهادة prestation بدون ادخال .

راسمال من طرف المستثمر الاجنبى ، وبالتالى فهذه العقود مختلفة عن الاولى ومن امثلتها عقد القرض ، وعقود تكوين الاطارات والتى يلتزم بمقتضاه المتعاقد الاجنبى بتأهيل العناصر الوطنية للمشروعات والادارة ، عقود المساعدة الفنية والتى تتعهد الشركة الاجنبية بمقتضاها بالقيام بعدد من البحوث والتنظيم واخيرا عقود البيع والتى تذهب من بيع سلعة او نقل ملكيتها الى بيع آلة او الالات والتى قد تكون اكثر تعقيدا احيانا مثل بيع المصانع وهى العقود المعروفة بمفتاح فى اليد او انتاج فى اليد .

وقد كانت حتى وقت قريب لاتثير هذه العقود اى مشكلة فى تحديد القانون الواجب التطبيق عليها فمحكمة العدل الدولية سبق وان حددت فى قرار لها عام 1929م[58] ، ان كل العقد الذى ليس بين دولتين من اشخاص القانون الدولى فهو مؤسس على القانون الوطنى للدولة . ولكن فى الفترة اللاحقة ظهرت عدة محاولات لاخراج هذه العقود من سلطة القانون الوطنى واخضاعها لقانون آخر واستخدام المستثمر الاجنبى الكثير من الحجج لتبرير ذلك وايا كان رد الدول النامية عليه فمن حيث الواقع فان علاقات القوة ايضا تفرض نفسها هنا لتحديد ذلك فالدول المحتاجة ستقبل باى شروط يضعها الاجنبى والاخرى تستطيع ان تفاوض وتقبل وربما ترفض :

واما من حيث القانون فلا يوجد تشريع او قاعدة قانونية دولية تجبر الدول على عدم اخضاع العقود لتشريعاتها الوطنية بل العكس الكثير من المواثيق الدولية يكفل لها هذا الحق[59] ولكن فى المقابل ايضا واخذا فى الاعتبار الظروف العملية ، فان لايوجد مايمنع المتعاقدين من الاتفاق على اخضاع عقدهم لاى قانون غير قانون الدولة المتعاقدة ووضع القواعد الخاصة بالتسوية فى حالة حصول منازعة خاصة بالعقد بواسطة جهة تحكيم دولية وفى جميع الاحوال فان اختيار هذا النظام يتوقف على ارادة اطراف العقد . خاصة ان العقد كمؤسسة قانونية لاتجد البلدان النامية بديل عنها فى الكثير من الاحيان للدخول فى علاقات مع الغير ، وان تحديد مجالات هذه العلاقة هى فى ذات الوقت وبصورة عامة تحديد لنطاق تطبيق القانون الدولى للتنمية من حيث الموضوع بمعنى فى اى مجالات وعلى اى مواضيع تجد قواعد القانون الدولى للتنمية فرصة عملها المناسبة لانتاج اثارها .

الفصل الرابع
مجالات تطبيق القانون الدولى للتنمية

العلاقات بين الدول النامية وغيرها والتى تهتم بالتنمية بالدرجة الاولى تنحصر فى ثلاث : الاولى هى المساعدة ، فلا يمكن ان تقوم اليوم تنمية فى الدول النامية دون الحصول على مساعدة بمختلف اشكالها والثانية ان الدول النامية تربطها علاقات تجارية فهى فى حاجة لاموال خاصة بها للتجهيز ولدفع فوائد القروض وتقوم هذه الدول لتحقيق ذلك بتصدير ماتملكه من المواد الاولية والتى تمثل تجارتها الرئيسية وبالتالى فمن الاهمية للدول النامية ان يتم تسويقها بطريقة مقبولة واخيرا الاستثمارات ، لانه المساعدة العامة غير كافية لتلبية كل متطلبات مشاريع التنمية ، وبالتالى فالدول النامية تسعى للحصول على استثمارات وتقوم بتوجيهها فيما بعد بالطريقة التى تخدم بها المصالح الوطنية ، نستعرض عمل القانون الدولى للتنمية فى هذه المجالات الثلاث .

المبحث الاول : المساعدة

من الصعب تحديد تعريف واضح ومعين لها خاصة ان الحدود بين التجارة وتجارة المساعدات صعب للغاية وان كان من الممكن ان نقول وبدون دخول فى مشاكل تفصيلية ان المساعدة تعنى تقديم خدمة للدولة النامية لاتستطيع الحصول عليها بطريقة التبادل .

وهناك نوعين من المساعدات تعلق الدول النامية عليها اهمية كبرى وهما :

المساعدة المالية :

وهى التى تقدمها الدول الصناعية للدول النامية ، وهى غير كافية وفى تناقص مستمر فى سنة 1977م البلدان الاسكندنافية[60] فقط التى قامت بتقديم مساعدات تقترب من نسبة 1٪ من الدخل القومى الاجمالى التى تم التوصية بها من الجمعية العامة للامم المتحدة عندما اقرت استراتيجية التنمية للعقد الثانى .

والمساعدات المالية هذه والتى تقدم من الدول الصناعية الغنية او المنظمات الدولية والمصرف الدولى للانشاء والتعمير تثير الكثير من المشاكل فهى قد زادت من مديونية الدول النامية[61] وبطريقة مفجعة وبدأت خدمة الدين تمثل عبئا على هذه الدول كذلك عدم انتظامها فهى مرهونة بارادة الدول الصناعية فلها ان تعطيها او تمنعها فى اى وقت تشاء واخيرا وهذا ماتمثله كارثة المساعدات على الدول النامية ، انه الثمن السياسى الذى يجب ان تدفعه هذه الدول مقابل تلقى المساعدة والتى قد تصل الى حد المساس بالسيادة الوطنية

والاستغلال (مثل اشتراط التسهيلات العسكرية . . .) واشتراط سياسات اقتصادية معينة (المصرف الدولى) كل هذا يجعل من المساعدة عامل هيمنة او اعاقة للتنمية الوطنية[62]

المساعدات الفنية :

التنمية لاتقوم فقط بتوفير الامكانيات المالية وانما تستدعى ايضا امكانيات فنية وتقنية الامر الذى يستدعى القيام بعملية نقل تقنية من الدول الصناعية للدول النامية ، وبالتالى فالمساعدة الفنية تهدف الى تحقيق ولو جزء من هذا النقل لبعض القدرات التقنية وذلك بتأهيل الاطارات الوطنية ، وتمتد ايضا الى تنظيم الملكية الصناعية وبراءات الاختراع واستغلالها ، بمعنى آخر فان المساعدة الفنية التى يعالجها القانون الدولى للتنمية هى كل اجراءات التعاون الصناعى الذى يشمل من انشاء فرع لشركة متعددة الجنسية فى البلد النامى الى المشروع المشترك الى عقود المفتاح فى اليد او الانتاج فى اليد . . وبالتالى فاننا نستطيع ان نميز بين نوعين من المساعدات الفنية ، الاولى تتصل بتأهيل العناصر الوطنية والثانية تتصل بنقل التقنية .

تأهيل العناصر الوطنية :

كل الدول النامية تسعى لتكوين اطارات وطنية مؤهلة فنيا للقيام بادارة المشروعات المختلفة التى يتم إنشاؤها وفق خطة التنمية ، ولكن نظرا للنقص الدى تعانيه ولو مرحليا فانها تلجأ الى طلب المساعدة من الدول الصناعية بارسال الخبراء والفنيين الاجانب وذلك ليحلو مؤقتا محل الوطنيين حتى يتم اعدادهم ، وبالنسبة للوضع القانونى لهؤلاء الخبراء ، فانهم يخضعون لقانون دولتهم ، والتى يحملون جنسيتها ولكن بحكم وجودهم فى تراب الدول النامية فانه بالضرورة يخضعون لقانونها ايضا .

ولتلافى حدوث مثل هذه المشاكل تدخل الدولتين (دولة الخبراء والدول النامية) فى اتفاقية فى الغالب تكون نصوصها لمصلحة الطرف الاجنبى مثل تسهيلات التحويل بالعملة الاجنبية ودفع الضريبة والضمان الاجتماعى والسلع للاستخدامات الشخصية وغيرها . مما يرفع من تكاليف هذه الخبرة الاجنبية بالنسبة للدول النامية .

نقل التقنية :

وهى مشكلة تثير اهتمامات الكثير من المهتمين بموضوعات التنمية فى الدول النامية[63] هذه الدول التى فى حاجة الى تقنية مناسبة ومنخفضة السعر وسهلة الاستيعاب ، تستخدم عدة طرق لانجاز عملية النقل هذه منها :

1 ـ يمكن ان يكون النقل عن طريق شراء براءه الاختراع brevet او عقد Contrat de licence وهو الذى يبرم بين شخصين احدهما يريد التقنية والاخر يريد استخدامها

2 ـ يمكن ان تتم عن طريق الاستثمار المباشر مثل فرع الشركة حيث يمكن ولو بصورة جزئية او حتى ضئيلة للدول النامية ان تستفيد من نقل التقنية .

3 ـ يمكن ان يتم هذا النقل عن طريق المشروعات المشتركة والتى تتم بين البلدان الصناعية والدول النامية بواسطة مشروع مملوك لهذه الدول الاخيرة يمكن ان يسمح بدخول التقنية ونقلها .

وفى نظام الامم المتحدة PNUD تبقى باستمرار هى الجهة الرئيسية لتقديم المساعدات الفنية وهى لاتتحمل بالكامل الثمن المالى للعمليات التى تقوم بها وانما يقع على الدول المستفيدة ان تتحمل جزء منها واهمية دور هذه المنظمة هى فى تنسيق مجموع عمليات المساعدة الفنية التى يقدمها نظام الامم المتحدة .

المبحث الثانى : المبادلات التجارية

تأمل الدول النامية ان تأخذ نصيبها من التجارة الدولية ، وذلك لأن المردود لتجارتها التصديرية يمكن ان يسمح لها بالحصول من الدول الصناعية على التجهيزات التقنية الضرورية للتنمية وتطوير تجارتها يتم عن طريق تنويع زبائنها التجاريين ، وان كانت الدول الغربية تتدخل بما يعادل 75٪ فى العلاقات التجارية للدول النامية فان التنويع فى الاسواق والصادرات لاى دولة يعطينا فكرة ولو عامة عن مستوى التنمية فى هذه الدولة ، وقدرتها على حماية استقلالها وممارسة افضل لظروف سيادتها ـ وما نظام الحماية الا للتعبير العملى على قدرة نظام الانتاج الوطنى لمواجهة انظمة الدول الاخرى ، ولهذا فإن المبادرات التجارية للدول النامية تمثل مجالا هاما للقانون الدولى للتنمية ، يعالجها من خلال العلاقة التى يجب ان تقوم بين الدول النامية والصناعية وكذلك عن طريق تجارة المواد الاولية من جهة وتجارة المواد المصنعة من جهة اخرى . نستعرضها موضحين فى البداية الاطار القانونى العام للتجارة الدولية .

الاطار القانونى العام للتجارة الدولية

بعد انتهاء الحرب تم تنظيم التجارة الدولية على اساس الليبرالية الجديدة وحرية التجارة وذلك كرد فعل للسياسة الحمائية السابقة[64] وقد جسد هذا التنظيم اتفاقية الغات G.A.T.T[65] وهذه الاتفاقية تقوم على اساسين اثنين هما :

1 ـ عدم التمييز Non—discrimination. وهو يعنى عدم التمييز بين البضائع الاجنبية والوطنية .

2 ـ شرط الامة الاكثر رعاية La clause de la nation le plus favorisee

اما هذا الشرط فيعنى ضمان عدم التمييز بين البضائع الاجنبية التى تدخل السوق الوطنية وقد ادت هذه الاتفاقية الى التوسع الاقتصادى الراسمالى المعروف وان كان على حساب الدول النامية ، حيث الميزان التجارى لم يتوقف عن الزيادة لمصلحة الدول الصناعية بينما مداخل الدول النامية (عن طريق اسعار المواد الاولية) لم تتوقف عن الانخفاض ، ولذلك كانت هناك ضرورة لاقرار نظام افضلية خاصة للدول النامية والذى تم ولو جزئيا والذى يستمد اصوله من الجزء GATT IV الذى تم اقراره فى سنة 1964م والاتفاق الذى تم فى طوكيو سنة 1979م[66] ومن النظام العام للافضلية الذى اقره مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، اتفاقيات Lome والسوق الاوربية المشتركة ، وهذا النظام باصوله المختلفة هذه يقوم على :

* عدم المعاملة بالمثل Non—Reciprocite وهى تعنى ان البلدان الصناعية لاتنتظر ان تعامل بالمثل من الدول النامية فى تخفيضها او الغائها للحواجز الجمركية او اى عوائق اخرى ترى ازالتها فى التجارة الدولية .

* نظام الافضليات Systeme des prfernces وهو يعنى ان الدول الصناعية تقدم معاملة compen-satoir للبلدان النامية او لبعضها .

المواد الاولية

Les Produts de base

المواد الاولية تمثل الجزء الاهم فى تجارة الدول النامية 80٪ من التصدير وعلى مردود هذا التصدير يتوقف التمويل الخارجى للتنمية ، ومنذ مدة طويلة والدول النامية تحتج على تدهور اسعار المواد الاولية Terme de l'echange وهى تعنى :

العلاقة المحاسبية على اساس سنة معينة كمرجع بين تغيرات اسعار التصدير والاستيراد وبالتالى فمجهود الدول النامية منصبه على اعادة تنظيم اسعار المواد الاولية وعلى اسواق

هذه المواد الاولية ، يعنى زيادة اسعار البيع وكمية البيع والاستقرار فى الاثنين ولتحقيق ذلك استخدمت الدول النامية الاتفاقيات الخاصة بالمواد الاولية وبرنامج دعم المواد الاولية .

الاتفاقيات الخاصة بالمواد الاولية

هى اتفاقيات جماعية لاطراف تم ابرامها بين الدول المصدرة والدول المستوردة وهناك اليوم ست اتفاقيات تتعلق بالمواد التالية : زيت الزيتون ، القمح ، etain القهوة ، الكاكاو ، السكر ، وبالنسبة للاتفاقيات الخاصة بالقمح 1971م والخاصة بالسكر 1977م فهى لم تقم الا بتنظيم التشاور بين الدول الاعضاء ولاتحتوى على اى نظام حقيقى يطبق على الاسعار والسوق الخاصة بهذه المواد اما بقية الاتفاقيات فهى عامة جداً[67] ، وذلك نتيجة العلاقات القوة الغير متوازنة فى المفاوضات بين الدول النامية المنتجة والمصدرة للمواد الاولية والدول الصناعية المستوردة لها .

اما بقية المواد الاولية فان الدول المنتجة ـ انشئت تجمعات فيما بينها من اجل الدفاع عن مصالحها وخير مثال منظمة الاوبك فيما يخص قطاع النفط ، وقد استطاعت هذه المنظمات تحقيق انتصارات باهرة خاصة بالاسعار فى بعض الوقت الا ان الخلافات الداخلية والاجراءات التى تتخذ من الدول الصناعية والتى تهدف الى تخفيض الاسعار عن طريق زيادة العرض وانخفاض الطلب كل ذلك ادى الى الحد من فاعليتها بل وتهديدها فى وجودها ذاته . وهكذا فان كل هذه الاتفاقيات والمنظمات لم تمنع الاسعار من التدهور وحتى فى حالات الارتفاع فان ذلك لم يكن بالقدر الكافى الذى يوازى ارتفاع اسعار المواد المصنعة ويحفظ القوة الشرائية للدول النامية ، ان بناء علاقات عادلة فيما يخص المواد الاولية لن يكون إلا على اساس ربط اسعار المواد الاولية التى تبيعها الدول النامية باسعار السلع التى تشتريها من الدول الصناعية ولكن هذا مازال مرفوضا من هذه الدول الصناعية .

البرنامج المتكامل للمواد الاولية

Programe integire pour les produitsdes base

تم انشاء هذا البرنامج عن طريق مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية الرابع الذى عقد فى نيروبى والذى اقره فى الثلاثين من مايو 1976م وقد تم اقراره بدون معارضه وهو يهتم

بمجموعة من المواد الاولية التى تمثل اهمية فى التصدير بالنسبة للبلدان النامية ، وهو يهدف الى تحقيق ثلاث مطالب هى :

1 ـ ضمان استمرار تجارة المواد الاولية بالاخذ فى الاعتبار التضخم العالمى ونتائجه .

2 ـ مساندة الدخول الحقيقة للبلدان النامية بحمايتها ضد تقلبات الاسعار التى تؤثر على دخولها ومشاريع التنمية فيها .

3 ـ تحسين وضمان الامدادات من المواد الاولية للدول المختلفة .

واهم انجازات هذا البرنامج القرار الخاص بانشاء صندوق عام للمواد الاولية يهدف الى مساندة الاسعار والمحافظة على مردودات ثابتة للدول النامية، ومنذ 1976م بدأت الجهود لاخراج هذا الصندوق لحيز الوجود ، وحتى يونيو 1977م ، حيث اقر المؤتمر الدولى للتعاون الاقتصادى اتفاق مبادىء لانشاء هذا الصندوق بينما اجل النظر فى طريقة التمويل والتشغيل لاجتماعات لاحقة واهم نقطة خلاف فى الواقع كانت بين الدول النامية والدول الصناعية فيما يخص نطاق المواد الاولية التى يشملها نظام الصندوق بالتعويض فى حالة هبوط الاسعار فمن الطبيعى ان تشمل اكبر عدد ممكن من المواد بالنسبة للدول النامية بينما محددة للدول الصناعية .

واخيراً فى 27/6/1982م[68] تم التوقيع على اتفاقية انشاء الصندوق الذى له وفق هذه الاتفاقية ثلاث وظائف :

1 ـ المساهمة فى تمويل احتياطى منظم دولى ووطنى للمواد الاولية .

2 ـ تمويل اى مشروعات اخرى غير التخزين خاصة بالمواد الاولية .

3 ـ المساعدة فى دعم التنسيق والتشاور .

والصندوق له شخصية قانونية ويجوز لجميع دول الامم المتحدة ان تكون اعضاء فيه وكذلك المنظمات ذات الاهتمام بالتكامل الاقتصادى الاقليمى . ونظام التعويض هذا الذى اخذ به الصندوق ليس جديد فقد استخدم فى بعض المعاهدات ومنها اتفاقية Lcme لسنة 1976م وهو مايسمى بنظام stebex[69] والذى يقر بمساعدة مالية من الجماعة الاوربية فى حالة هبوط حاد للاسعار فى حدود 5 , 7٪ او هبوط حاد فى الكميات 5 , 2٪ ، وهو يشمل تصدير 29 سلعة اولية محددة على سبيل الحصر بهدف ضمان الاستقرار والمردود والنمو المستمر للاقتصاديات ورغم ان الصندوق يفترض فيه العمل وممارسة نشاطه الا اننا لانستطيع ان نحدد على سبيل الدقة الدور الذى تقوم به لحماية المواد الاولية وتجارتها .

* المواد المصنعة

les produits manufectures

كثير ماتطالب الدول النامية والمنظمات الدولية المهتمة بعملية التصنع ، حيث اصبح اليوم توسع وتنوع تصدير المواد المصنعة ونصف المصنعة من البلدان النامية ضرورة شددت عليها الامم المتحدة ومنظماتها المتخصصة[70] وبالتالى فان الحاجة الى التصنيع والمساعدة فى التصنع تفرض على الدول الصناعية ان تقوم بتسهيل الحصول على التقنيات اللازمة لتحقيق ذلك .

تطوير وتصدير الانتاج الصناعى للدول النامية يثيرا الكثير من المشاكل اكثر حتى من تلك الخاصة بالمواد الاولية او الطاقة ، حيث فى الواقع اذا كانت اقتصاديات المركز والهامش تكمل بعضها البعض فى المواد الاولية فانه فيما يخص المواد المصنعة فانها فى حالة منافسة الدول الصناعية تبذل كل مافى وسعها للمحافظة على التقسيم المالى الدولى للعمل الذى يساعدهم كثيرا .

وهكذا فان الدول النامية والمنظمات الدولية تكافح ضد العقبات التى توضع من الدول الصناعية فى تجارتها مع الدول النامية وخاصة محاولة الحصول على معاملة افضل لمنتجات الدول النامية، والعوائق امام تجارة المواد المصنعة للدول النامية تأتى من الدول او الشركات المتعددة الجنسية ، وهذه الاخيرة تقوم بعدد من العمليات التى تؤدى الى الاخلال بالمنافسة وقد ساعدت الازمة الاقتصادية الدولية لسنة 1970م الدول الصناعية على زيادة العراقيل ضد مستوردات الدول النامية والتى تباع فى الغالب باسعار رخيصة نتيجة لرخص اليد العاملة وقلة التكلفة خاصة الاجتماعية منها .

ورغم كل ذلك وبالمثابرة وتكاثف الجهود بين الدول النامية والصناعية تم تحقيق بعض التقدم والذى تعتقد الدول النامية انه مازال غير كافى فيما يتعلق بالقواعد الخاصة بالمواد المصنعة فى الدول النامية واليوم هناك ثلاث مجموعات من هذه القواعد التى تنظم هذا النوع من النشاطات الاقتصادية :-

الاول : التطور الذى حصل فى القسم IV من اتفاقية GATT والذى يهدف الى ازالة كل العوائق فى وجه الاستيراد والتصدير للمواد الاولية التى تمثل فائدة خاصة للدول النامية ، كما ان هذا القسم اقر شرعية تطبيق مبدأ عدم المعاملة بالمثل بين البلدان الصناعية والبلدان النامية[71] .

الثانى : نظام عام للافضليات Systeme generalise de prference

[72]وهى لايعنى فقط رفع الحواجز امام منتجات الدول النامية وانما باعطائها الافضلية وهذا النظام اعتمد فى المؤتمر الثانى لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية فى سنة 1968م وتم

تحديده بدقة فى اللجنة الخاصة بالافضليات لنفس المؤتمر سنة 1970م ، وفى السنة التالية اعطت الغات GATT موافقتها على هذه القواعد ، وبالتدريج بدأت الدول الصناعية تضع قيد التنفيذ هذا النظام وان كان ببطىء شديد[73] .

الثالث : نظام الافضليات الخاصة باتفاقية Lome وهو يقوم على اساس مبدأ عدم المعاملة بالمثل وتسهيل القواعد الخاصة بالبلد الاصلى .

المبحث الثالث : الاستثمارات

موضوع آخر من الموضوعات الشائكة التى يعالجها القانون الدولى للتنمية حيث كما سبق وذكرناه ، هناك حاجة مادية وفعلية ملحة للاستثمارات فى الدول النامية والمعادلة الصعبة وهى استثمار يهدف الى تحقيق التنمية دون مساس بالسيادة الوطنية .

والاستثمار فى معناه الاقتصادى العام هو اضافة الى الراسمال الموجود لدى الطرف الآخر وتختلف الاستثمارات حسب اصولها فهناك العامة وهى التى تأتى من الحكومة او منظمات حكومية والاستثمارات الخاصة والتى تأتى من الشركات الخاصة الوطنية او المتعددة الجنسيات كذلك يمكن تقسيم الاستثمارات حسب ما اذا كان المستثمر دائن للمستفيد وعندما نتحدث عن استثمار غير مباشر وما اذا كان مالك كليا او جزئيا لوسائل الانتاج وعندها نكون امام استثمار مباشر وان كان يمكن الجمع بين الاثنين .

وما يهم القانون الدولى للتنمية هى الاستثمارات الخاصة المباشرة والتى تبرمها الدولة عن طريق عقد استثمار مع الشخص الخاص . ويحصل ان يكون هذا العقد جاء نتيجة لاتفاقية دولية للاستثمار تحتوى فى العادة على ضمانات تقدمها الدول النامية لهذه الاستثمارات لحمايتها من تدخل السلطة العامة او من التأميم[74] .

بصورة عامة ، فان تنظيم الاستثمارات الدولية فى الدول النامية هو من صميم اختصاص قواعد القانون الداخلى لكل دولة ، وان كان الاتصال بين سيادة الدولة المستقبلة للاستثمار ومصالح الشركة الخاصة يمكن ان يكون فى الكثير من الاحيان مصدر للمنازعات والخلافات ، مما يؤدى الى الاصطدام بالاختصاص الشخصى للدولة التى ينتمى اليها المستثمر ، والاختصاص الاقليمى للدولة التى يوجد بها الاستثمار ، ولاتستطيع الدولة الاولى ان تطبق قواعد خاصة بالاستثمار الذى قام به مواطنيها فى الخارج لأن الاختصاص الاقليمى يستبعد الاختصاص الشخصى للدولة التى ينتمى اليها المستثمر . وعند هذا العجز القانونى ، لاتجد احيانا الدولة التى ينتمى اليها المستثمر من وسيلة غير اللجوء الى الحل السياسى او حتى العسكرى لمحاولة المحافظة على استثمارات

مواطنيها فى الخارج[75] وحتى عندما حاولت الدول النامية تنظيم موضوع الاستثمارات عن طريق المنظمات الدولية حصل الكثير من التناقض بين مصالحها ومصالح البدول الصناعية والدول المستثمرة ، ولا يغيب عن البال مدى قدرة الدول النامية والدول المستثمرة ، ولايغيب عن البال مدى قدرة الدول النامية فى مثل هذه المجالات على التفاوض للحصول على شروط افضل ، ولهذا فاغلب هذه الاتفاقيات هى فى الحقيقة تملى ارادة الطرف الاقوى فى العلاقة وهى الدول الصناعية .

واخيراً . . . ان كل ماقرأناه فى الصفحات السابقة يثير لدينا الحاجة الملحة للتفكير فى موضوع تنظيم المجتمع الدولى ، دول ومنظمات وقوى سياسية فرضت نفسها مثل منظمات التحرير الوطنية ، وقوى اقتصادية تفرض نفسها هى الاخرى مثل الشركات الضخمة ، ونحن سكان الدول النامية ، ونتيجة للمعاناة التى تعانيها هذه الدول ننطلق فى اصدار احكامنا من امرين :

الاول : ينبع من انتمائنا الى الدول النامية حيث العاطفة تختلط بالواقع ، فتغطى عليه تارة ويكبحها تارة اخرى ، ونشعر فى اعماقنا باننا نعيش فى عالم غير عادل ونفسر عدم العدالة هذه بعاطفة الدين او بواقع الاستغلال والتعسف الموجود . وبالتالى نظل نتردد بينما شعوب الدول النامية متخلفة لانها ببساطة محكومة بعلاقات اقتصادية غير عادلة داخليا ، ودوليا ، وان كا بالامكان فى بعض الحالات تغيير العلاقات الداخلية فان الواجب يحث على القيام بمحاولة تغيير العلاقات الدولية التى نظمها قانون خلقه الاقوياء ، بل بتعبير اخر خلفه من كان موجود فى ذلك الوقت ، لان الشعوب النامية فى الحقيقة كانت غائبة ومغيبة ، ان حق التغيير يتطلب قناعة فى العقليات لابناء الدول النامية وخاصة منهم القانونين بضرورة وامكانية هذا التغيير ، وهنا يمكن لنا ان نستخدم مخزون هائل من التراث الانسانى العظيم الذى يدافع عن الضعيف ويساعد الفقير ويحمى الطرف الاضعف فى العلاقات ، هذا المخزون الهائل هو الذى يمكن اعتباره مصدر القانون الدولى الجديد .

الثانى : ولكن فى الواقع الدولى اليوم لايمثل الكلام السابق الا تطلعات وتمنيات يرددها ابناء الدول النامية ويعبرون بها عن امالهم فى بناء عالم افضل ، فالواقع اليوم تحكمه علاقات القوة الموجودة بين الدول الكبرى وبين القوى الاقتصادية الكبرى (دول الشركات) وتبقى الدول النامية وشعوبها فى حالة تساؤل مستمر ماذا تعمل بل ماذا تستطيع ان تعمل فى مواجهة كل ذلك ، فحتى المنظمات الدولية التى هى عضو فيها يسيطر عليها من يدفع اكبر مساهمة فيها . .

بين هاتين المعادليتن بين الامل والطموح والواقع الموجود ، بين ضعف ووهن الضعفاء وغطرسة وعربدة الاقوياء . . بين دول حدودها غير معروفة الا على الخرائط وشعوبها غير

موجودة الا فى لغة الارقام . . ودول تحتكر ثروات الارض ومتطلعة لاستغلال اعماق البحار وافاق الفضاء . . فى هذا العالم يبقى القانون هو وسيلة التنظيم والا من وهذا مايجب ان تدركه شعوب العالم الصناعى بالدرجة الاولى فالشعور بالضغط يولد الانفجار واحيانا الانفجار اليائس التى قد يدفع الابرياء ثمنه فأعمال العنف الذى نراها من حين الى حين اختطاف طائرات واخذ رهائن . . وحرق سفارات . . هى ناقوس الخطر الذى ينذر بوصول الطوفان يوما والذى سيكون وبالا على من يملك الطائرات ومسافريها فى العالم (اغلبهم من الدول الصناعية) ان استخدام القانون كوسيلة لتنظيم المجتمع الدولى امر الكل متفق عليه ويطالب به ويبقى فقط تحديد محتوى هذا القانون الدولى الجديد والذى لايكون الا بالوصول الى حالة عقلية يقتنع الجميع بمقتضاها بان كل واحد منهم فى حاجة الى الآخر من اجل وجوده هو ذاته هذا القانون . . . وهذه الحالة . . . لاندرى متى نصل اليها .

ووسط كل ذلك ماذا يعنى القانون الدولى للتنمية كما رايناه بمفهومه ومبادئه ومصادره ومجالات تطبيقه ؟ هل يمكن ان يكون بداية لقانون دولى جديد ام قراءة جديدة للقانون الدولى الموجود ؟ ام ماذا ؟

كل منا قد يجد اجابة وقد تكون مختلفة كل واحدة عن الاخرى ، وفى كل الاحوال اعتقد كل ذلك قد يكون البداية لقانون جديد وقد يكون قراءة جديدة لقانون قديم فالحد الفاصل بين الاثنين مازال رفيعا جدا بل مازلنا نملك فقط الادوات التى يمكن بها رسم الحدود ولكن لم نبدأ فى رسمها بعد ، هذه الادوات تتمثل فى مفاهيم اغلبها نظرية مثل السيادة وتطورها والتعاون والزاميته والملكية المشتركة للانسانية وامكانية تحقيقها . . وكما راينا فبرغم من مضى اكثر من 20 سنة على تكاثف الدول النامية وعملها فما زالت هذه المفاهيم يكتنفها الكثير من الغموض وعدم الوضوح الذى قد يرجع الى مكر الدول الصناعية ولكنه ايضا الى ضعف الدول النامية ، وعلى كل المستويات والتى يهمنا منها الان الضعف فى تحديد خطة او ايدلوجية واضحة فى علاقاتها الدولية . ومع كل هذا فان هذه المفاهيم تظل فى راينا تمثل الادوات التى يجب دعمها وتقويتها حتى تصبح فى يوم من الايام عملية وفاعلية ويمكن بها قطع الصلة بين القديم الموروث والجديد المأمول .

نعود ونقول بانه لخلق قانون جديد قانون للتنمية او اى اسم آخر ، لابد من دعم دور الدول فى الدول النامية وقيامها بجدية بعملية التنمية الوطنية مع مايتطلب كل ذلك من حشد لكل الامكانيات المادية والبشرية لتحقيق هذا المشروع الوطنى - ان مشروعية انظمة الحكم فى الدول النامية يجب ان تقاس بتحقيق معدلات التنمية السنوية ، فهذه الدول النامية هى التى تمثل شخص القانون الجديد وهى التى تصنعه من جديد .

كذلك المنظمات الدولية والتى تأتى لحماية الطرف الاضعف ، او بمعنى اكثر وضوحا التى تأتى وتعمل على المسرح الدولى من اجل القضاء على علاقات الاستغلال المفجعة بين الشعوب ، هذه وحدها التى يقع على الدول النامية مجتمعة ان تدعمها وان تحترم شرعية وجودها وقراراتها ويأتى ذلك بالاعتراف بأى كيان آخر خارجها . ان الاداة القوية تكمن فى وحدة الدول النامية ووحدة المنظمات التى تكون عضوا فيها فكلما قل عدد هذه المنظمات كلما زاد تركز الدول النامية فيها ، وبالتالى زادت فاعليتها ازدواجية القواعد القانونية هى ليست القانون الجديد ولكن ربما تشكل بداية تكوينه وهذه الازدواجية كما راينا ليست غريبة عن اى قانون او نظام قانونى فاذا كانت القاعدة فى يوم من الايام ان الناس كلهم متساوون امام القانون منذ الحضارة الرومانية والى يومنا هذا الا انها فى الفترة التاريخية الطويلة تأثرت مثل غيرها بالتطور الفلسفى والفكرى للمجتمعات الانسانية حيث بدأ البحث عن مساواة حقيقية للافراد بمعنى ان ينظر القانون للافراد امامه اخذاً فى الاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبناءاً عليها يصدر احكامه ويعيد تنظيم العلاقات . . هذا الامر بداء الآن فى كل المجتمعات ، ولا نعتقد بان هناك عوائق تمنع ان نطالب بان ينظر القانون الدولى بنفس المنظار لدول ولشعوب الكرة الارضية . . فى البداية يمكن تسميتها بالازدواجية فى القواعد القانونية او حتى بالاستثناء فى القواعد القانونية الدولية ولكن دعمها وتقويتها واقناع الغير بها سوف يجعل منها فى يوم ما القواعد الثابتة والاصلية التى تحكم علاقات الامم والشعوب فيما بينها .

ان الدول النامية ، وهى تعانى مشاكل التخلف بجميع اشكالها وبمختلف ابعادها ربما تعطى الانطباع الآن انها لم تحقق شيء ولم تصل الى نتيجة وان كنا لانريد ان نكون متفألين مفرطين فى التفاءل ولا متشائمين مفرطين فى التشاؤم الا ان مراجعة الواقع الدولى الآن يكشف لنا على ان هناك تقدم حدث وان هناك عمل ينتظر .

فلا نستطيع ان نتجاهل التقدم والذى سبق واشارنا اليه فى هذه الدراسة فى مختلف الميادين الخاصة بالتنمية وحتى وان كان قليلا جداً بالنسبة لطموحات وآمال الدول النامية ، كذلك لانستطيع ان نغمض الطرف عن ان هناك اعمالا اخرى فى حاجة للتحقيق . بل ان ماتم تحقيقه فى حاجة مستمرة لدعمه وتقويته ولتحقيق ذلك لايبقى امام الدول النامية الا الوحدة الاقليمية او القارية ، ان توحيد الجهود وتنسيقها على المستوى القارى والاقليمى ضمانة اساسية للدول النامية لتحقيق مطالبها ، كما نتمنى ان يقتنع الجميع فى الدول النامية (حكام ومثقفين وشعوب) انه لاوجود لهم الا من خلال توحيد جهودهم واعمالهم وقراءة التاريخ القريب تمدنا بكل مايدعم ذلك (فيما يخص التطور الذى حصل فى القانون البترولى والقانون الدولى فى موضوع التأميم بالذات ماكان ليتم لولا وحدة الدول المصدرة للنفط فى منظمة الاوبك وغيرها كثير) فبالوحدة بين الدول النامية (الدول العربية ،

الاسلامية الافريقية ، عدم الانحياز) سوف تهب رياح التغيير على قواعد القانون وسوف يعاد الخلق من جديد لعالم جديد يقوم على المساواة الحقيقية امام القانون ، ويكون القانون وحده هو الضامن لها .

الهوامش

1) ظهرت زعامات فى الدول النامية عكست رغبتها فى بناء وطنى مستقل عن طريق الاختيارات الايدولوجية ذات الطابع الوطنى (اشتراكية عبد الناصر فى مصر ، تيتو فى يوغسلافيا ، نكروما فى غانا ، سوكارنو فى اندونيسيا) .

2) تبقى اعمال الندوه التى اقيمت فى مدينة اكسى بوثنى فى 1973م حول الدول النامية وتحول القانون الدولى من اهم الاسس الرئيسية فى هذا الموضوع وقد نشرت فى كتاب بالفرنسية بعنوان .

Les pays er voie de developpement et transformation du droit inter--natioral - ed. pedore paris 1974.

3)oir Eomond Jouve le tiers monde dans la vie internationale ed. Berger — levrault paris 1983.

4) Jean Tousooz — le regime juridigue internationnal des petroles le driot internatioral du developpemert J. dr. inter 1973 P. 300.

5) تعبير القانون الدولى لتنمية ظهر مره سنة 1965 من طرف البروفسيور Andre philip فى ملتقى حول تكيف الامم المتحدة مع عالم اليوم فى مدينة نيس ثم بعد ذلك البروفسيور Michel Virally بكتابة عدة مقالات فى الحولية الفرنسية للقانون الدولى فى هذا الموضوع كان بدايتها مقالته فى سنة 1965م بعنوان " نحو قانون دولى للتنمية المنشور فى مجلد 1965م الصفحة 3 من الحولية الفرنسية للقانون الدولى ومنذ ذلك الوقت ظهرت الكثير من الكتابات التى تعالج هذا الموضوع نشير منها بالخصوص ،

Flory Droit international du developpement paris P. U. F 1977.

A. Pellet — le Droit international du developpement Paris P. U. F 1978.

M. Bennoua droit international du developpement paris ed. Berger — Levrautt 1983.

6) التطور الذى حدث : الاعتراف بمنظمات التحرير الوطنية اعضاء فى الاسرة الدولية يمكن ان تخاطب بقواعد القانون الدولى العام .

7) التعريف الدقيق للدولة امر صعب وذلك لان الدولة مفهوم قانونى سياسى يتأثر بعقيده صاحبه السياسية وهذا ما ينقص من قيمة التعريف . وقد عرض الدكتور احسان هندى اكثر من 22 تعريف للدولة من كتاب القانون الدولى والدستور انظر كتابه " مبادىء القانون الدولى العام فى السلم والحرب " دار الجليل دمشق 1984م ص 159 .

انظر للمزيد * محمد فايز عبد اسعيد " الاسس النظرية لعلم الاجتماع السياسى دار الطليعة بيروت 1983م

* بيار كلاستر مجتمع اللادولة " المؤسسة الجامعية بيروت وقد قدم د . اسماعيل مقلد لهذا الكتاب الاخير نشرت فى المجلة العربية للعلوم الانسانية التى تصدر عن جامعة الكويت العدد السابع عشر شتاء 1985م ص 192 .

8) المحاولات التى تبذل لتميز دول منظمة الاويك عن الدول النامية قد وقعت للاسف هذه الدول فى الفخ وظهر هذا التمايز فى بعض المنظمات والمحافل الدولية وخاصة فى حوار الشمال والجنوب .

9) الاعلان الخاص من الامم المتحده بشأن النظام الاقتصادى العالمى الجديد فى اول مايو 1974م حيث اشارت الفقره من المقدمة الى الحاجه لدعم الدول النامية نموا . . . والدول النامية الاكثر تأثرا بالازمه الاقتصادية والكوارث الطبيعية والبلدان النامية الجزيريه لمساعدتها فى بناء محطات المياه

والكهرباء . . . والبلدان النامية بدون سواحل لمساعدتها فى بناء شبكه طرق ومواصلات . . . . الخ

10) G Feuer, les differentes Categories de pays er. developpemert — genese evolution statut in J. dr. inter 1982 — 1982 — 1 P.5.

11) هناك الكثير من الكتابات العربية فى مواضيع التخلف والتنمية منها فى مكتبه كلية القانون : د . عمرو محى الدين التخلف والتنمية دار النهضة بيروت 1975م د . مدحت محمد العقاد مقدمه فى التنمية والتخطيط دار النهضة 1980م شارل بتلهيم التخطيط والتنمية ترجمه د . اسماعيل صبر عبد الله دار المعارف بمصر 1966م .

12) وهى من الدول النامية مثل كوريا الجنوبية تايوان سنغافوره بالاضافة الى هونج كونج ويمكن اضافة تايلاند ايضا لهذه المجموعة انظر :

Voir actuel developpement Nc: 65 Avril 1985 p. l3.

13) Voir, Alain, BROUILLET, la conference des nations Uries sur les pays les moins avances. in, Ann. fr. dr. inter. 1981 P. 587

هذا وقد قام الاستاذ / Edmond Jouve بوضع قائمة للدول الاقل نموا فى كتابه بالفرنسية le tiers — Mcnde dans la vie inter سبق الاشاره اليه .

14) لانريد ان نتحدث عن تاريخ التخلف والتنمية وانما نشير الى ان التخلف يفسر على انه نتيجة لتقدم الاخر نتيجة لقيام علاقات ظالمه فى فتره تاريخية انظر فى هذا المعنى الى كتاب .

* د . / فؤاد مرسى التخلف والتنمية دار الوحدة بيروت 1982م .

15) لمزيد من التفاصيل انظر الى د . / محمد السعيد الدقاق الامم المتحده والمنظمات المتخصصة والاقليمية ، الاسكندرية طبعه 1983م .

16) فى قرار رقم 1707 صادر فى 19 / 12 / 1961م ، بعنوان التجاره الدولية وسيلة للتنمية الاقتصادية ، الجمعية العامه للامم المتحدة عبرت عن رغبتها فى انعقاد مؤتمر بين الحكومات بهدف مناقشة هذا الموضوع وطلبت من الامين العام ان يتشاور مع الحكومات المعنية ، وقد عبرت بعض الدول النامية والتى اجتمعت فى القاهره 1962م فى مؤتمر بشأن التنمية CNUCED عن ترحيبها بالفكرة وعادت الجمعية العامة للامم المتحدة واكدت هذه الفكرة فى القرار رقم 1985م الصادر 1962/12/8 وقد تم اعداده بلجنة خاصة فان مؤتمر الامم المتحده للتجارة والتنمية عقد اول جلساته فى جنيف 23 مارس الى 16 يونيو 1964م بحضور ممثلين عن 120 دوله بينهم 77 من الدول النامية (ومازالت تسمية 77 تلاحق الدول النامية رغم زيادة عددها) وكان من اهم نتائجه انشاء مؤتمر الامم المتحده للتجارة والتنمية CNUCED ، وقد تقوت هذه المنظمة ودعمت خاصه بالدوره الثانية لها التى عقدت فى نيودلهى .

17) Voir P. DAILLER la reforme du P. .N. u. D continuite et rationalisation in. Ann lr. dr. inter. 1971 p. 483

18) انشاء هذا المجلس بالميثاق نفسه حيث خصص له الفصل العاشر من الميثاق والذى تحدث عن هذا المجلس من الماده 615 حتى الماده 73 فيصف عدد اعضائه ووظائفه وسلطاته وطريقة عمله .

19) لمزيد من المعلومات عن هذا الحوار من حيث اصل الفكرة وتطويرها ، يمكن الرجوع الى كتاب

الدكتور عبدالقادر سيد احمد " النظام الاقتصادى العالمى الجديد وحوار الشمال والجنوب " من منشورات معهد الانماء العربى 981 م .

20) يستعرض الدكتور سمير التنير فى بحث عام عن تطور السوق العربية المشتركة التجارب العالمية لمحاولات التكامل الاقتصادى ثم المحاولات العربية ثم اتفاقية انشاء السوق العربية المشتركة .
د . سمير التنير " تطور السوق العربية المشتركة " منشورات معهد الانماء العربى بيروت 1981م .

21) وفق مصادر اخرى فان اول شركة متعددة الجنسيات بالنسبة لرقم مبيعاتها هى اكسون الامريكية للنفط فقد بلغت مبيعاتها عام 1976م 48 , 631 مليار دولار ، ثم تأتى فى الترتيب شركة جنرال موتورز 181 , 47 مليار دولار ثم شل 087 , 36 مليار دولار ويوجد من بين الخمسين شركة الاولى المتعددة الجنسيات فى العالم يوجد بينها 7 شركات من العشر الاولى منها امريكية و 21 شركة من الخمسين امريكية وهناك قائمة باسماء هذه الشركات منشور فى

Cahers Lrancais No 190 Mai — Auril 1979

22) اصبحت الشركات المتعددة الجنسيات محل دراسة وبحث ، ولها مراكز متخصصة لذلك ، وهناك الكثير من الكتابات حولها ومنها بالعربية بحث عام عن الشركات المتعددة الجنسية قام الاستاذ / سمير مكرم باعداده وتم نشره من مركز الانماء العربى بيروت 1981م .
كذلك انظر الى محمد السيد سعيد الشركات متعددة الجنسية ، واثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الهيئة المصرية للكتاب القاهرة 1978م .

23) مبيعات شركة I.T.T الامريكية فى تشيلى فى سنة 1973م وصلت 0 , 8 مليار دولار ، بينما كان الدخل القومى الاجمالى للتشيلى فى نفس السنة 4 , 7 مليار دولار .

24) المادة الثانية من ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادي تنص« . . . . . »
2 ـ كل الدولة لها الحق فى
* تنظيم الاستثمارات الاجنبية فى حدود قضائها الوطنى وتمارس سلطاتها وفق قوانينها ولوائحها .
* تنظيم ومراقبة نشاطات الشركات المتعددة الجنسية فى حدود قضائها الوطنى واخذ الاحتياطات حتى تكون هذه النشاطات مطابقة للقوانين الوطنية ومطابقة لسياستها الاقتصادية والاجتماعية . . .
* تأميم ونزع ملكية او نقل ملكية للاموال الاجنبية وفى جميع الأحوال يجب دفع تعويض عادل وفق قوانينها ولوائحها . . الإعلان الخاص بالنظام الاقتصادى العالمى الجديد فى الأول من مايو 1974م الصادر بقرار من الجمعية العامة رقم 3221 .

25) فى الفترة الأخيرة ظهرت الكثير من القوانين فى الدول النامية التى تنظم الاستثمارات من حيث دخولها وعملها ووضعها القانونى وكذلك الكادر القانونى الذى تمارس كل ذلك من خلاله وهى الشركات التى فى الغالب ملوكة ملكية مشتركة بين الدول والطرف الأجنبى .

26)W.W. Rostow, Les etapes de la croissance eccrcmique ed. Seuil Pres 1963.

وقد جاءت وجهة نظره تشرح التطور التاريخى الاقتصادى حيث يمر المجتمع المتخلف الى المجتمع الاستهلاكى بنفس المراحل وقد أراد أن يجعل منها الرد على التفسير الماركسى لهذا التطور الاقتصادى .

27) Jean Jacque, Le droit au developpement Revue. gr. dr. interpublic 1983-1

28) لم يظهر هذا التعبير إلا أخيراً سنة 1972م بواسطة الأستاذ Virally واصبح الحق فى التنمية يدرس

عن طريق دروس اعطيت فى معهد حقوق الإنسان بستراسبورج بفرنسا ولكن بصورة عامة لم يهتم الفقه الفرنسى كثير بهذا الموضوع . وقد كان الحق فى التنمية موضوع ندوة اقيمت فى لاهاى فى اكتوبر 1979م من قبل اكاديمية القانون الدولى وجامعة الأمم المتحدة - ورغم سكوت الفقه إلا أن الحق فى التنمية اقرته الكثير من قرارات المنظمات الدولية فى البداية بصورة ضمنية مثل المواد 122 ، 25 حتى 29 من الاعلان العالمى لحقوق الانسان والمواد 9 ، 17 ، 28 ، 31 من ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية وبصورة صريحة اعتبارا من سنة 1976م وبالقرار رقم 46134 الصادر فى 23 نوفمبر 1979م عن الجمعية العامة .

29) حتى داخل الدول الغربية يثير الاعتراف بالحق فى التنمية وربطه الانسان الانقسام ، فالولايات المتحدة الامريكية تصوت دائما ضد القرارات التى تعترف بالحق فى التنمية بينما بريطانيا والمانيا الغربية تتغيب وبقيه الدول الغربية ومنذ 1979م فقط بدأت تصوت مع الحق .

30) jean jacgue droit au developpemt ... cite

31) هناك الكثير من الفقهاء الذين يرون ان الحق فى التنمية من حقوق الانسان ولكن بتردد ويطلق عليها الجيل الثالث من حقوق الانسان . وقد عبر ذلك الاستاذ M. pelloux فى مقالته بالفرنسية vrais et faux droit de il homme in revue. dr. puclic 1981 p.52 . الاول بينما الجيل الثانى تمثله الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أما حقوق الجيل الثالث فهى الحق فى التنمية الحق فى البيئه / الحق فى تقرير المصير (الحق فى السلام) والحق فى ملكية الثروات المشتركة للانسانية المشتركة كلها . بينما اعتبر الاستاذ FLCRY الحق فى التنمية قمة حقوق الانسان انظر مقالته بالفرنسية le droit au developpement in ann. fr dr. inter 1981 p.170 le droit au au developement comme un droit de l hcmme in revue de droit de l,hcmme, 1827. كذلك انظر فى هذا الاتجاه مقاله الاستاذ / keba M,BAYE .

32) القرار الذى تعرض بصفه مباشرة للحق فى التنمية الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة 34 / 46 فى 26 / 11 / 1979م والذى نص فى المادة الثامنه منه ان الحق فى التنمية هو من حقوق الانسان وان تكافؤ الفرص فى التنمية يكون ميزه للامم والشعوب . .

ثم توالت القرارات بعد ذلك والتى اهتمت بحق الافراد والشعوب والدول النامية قرار 35 / 173 ، صادر فى 15 / 12 / 1980م والقرار 36 / 133 صادر 24 / 12 / 1981م . .

33) يرى الاستاذ / JEAN JACQUE انه من الصعب تحديد على سبيل الحصر الالتزامات التى يمكن ان تتولد عن الحق فى التنمية لأن الوثائق بيها الكثير من عدم الدقه بل وحتى التناقض بالاضافة الى الطبيعة المتغيره والسريعة لفكره التنمية ذاتها ولذلك فأن تحديد هذه الالتزامات لايكون الا بمبادىء اساسيه والتى يأتى على رأسها مبدأ السيادة انظر مقالته المشار اليها اعلاه . .

34) الميثاق حقوق وواجبات الدول مواد 1 ، 24 ، 26

المادة الاولى : كل دوله ذات السيادة لها الحق فى اختيار نظامها الاقتصادى والسياسى والاجتماعى والثقافى وفق اراده شعوبها دون التدخل او ضغط او تهديد خارجى من اى نوع . .

المادة (24) : كل الدول يقع عليها واجب قيادة علاقاتها الاقتصادية المتبادلة بشكل يأخذ فى الاعتبار مصالح الدول الاخرى ، خاصة كل الدول يجب عليها ان تتفادى المساس بمصالح البلدان النامية . .

المادة (26) : كل الدول يقع عليها التعايش فى ظل التسامح والعيش فى سلام مع بعضها أيا كان الاختلاف فى انظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتسهيل التجارة بين الدول ذات الانظمه المختلفة ، التجارة الدولية يجب ان تقوم دون مساس بالافضليات العامة ودون معاملة بالمثل حيث الدول النامية تكون مستفيده على اساس الارباح المبادله والمصالح العادله الامتياز للمعاملة للامة الاكثر رعاية . .

35) المادة الثانية من ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية سبق الاشارة اليها . .

36) قامت الدول النامية بالكثير من عمليات التأميم وكانت فى الواقع مواجهات اقتصادية عنيفه مع القوى الاستعمارى السابقة منها على سبيل المثال لا الحصر :

1 ـ تأميمات مصدق فى ايران سنة 1951م لشركات النفط الاجنبية . .

2 ـ تأميم مصر لقناه السويس 1956م . .

3 ـ التأميمات النفطية الليبية 73 ـ 1974 م . .

4 ـ التأميمات النفطية الجزائرية 1971م . .

37) هناك الكثير من المراجع فى هذا الموضوع ، وان كان نود ان نشير الى مقاله بالفرنسية :

Abel Kader Boye Problemes actuels poses par l indemrite de natioralisa tion. Ann. du tiers Mcnde 1975 P.30 ..

38) اثارت بعض الدول النامية عند تقدير التعويض عن الشركات التى قامت باعادة ملكيتها للشعب ، علاقة الاستغلال التى كانت موجودة بين هذه الشركات والدول النامية وذلك على اساس نظرية الارباح الغير مشروعة أو الارباح الفاحشه ، وان كان الفقه الغربى بطبيعة الحال يرفض بسلامتها انظر :

Claude IMPERII Ies benefices excessifs, une partique linte et controversee. Ann. fr dr. inter 1978 P 678..

39) ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية الفقره الثالثة من المادة الثانية سبق الاشارة اليها . .

40) المادة من ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية ، ميثاق الجزائر الاستراتيجية الدولية للتنمية . .

41) E. SAUVIGNON. Le fonds international du developpement agricole in Ann. fr. dr. inrer 1978 p. 660..

42) وقد نصت المادة التاسعة والعشرون من ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية على اعتبار اعماق البحار والمحيطات وثرواتها والتى تقع خارج المياه الاقليمية للدول من الاموال العامة للانسانية كلها . .

43) شهد قانون البحار تطورا مهما بعد الحرب العالمية الثانية حيث طلبت الجمعية العامة للامم المتحدة من لجنه القانون الدولى اعداد وتطوير هذا القانون وقد قامت هذه اللجنه بدعوة مؤتمر الامم المتحدة الاول الخاص بقانون البحار وهى :

1 ـ اتفاقية جنيف 1958م (البحر الاقليمى والمنطقة الملاصقه) وقد دخلت جيز التطبيق فقى سبتمبر 1964م . .

2 ـ اتفاقية جنيف لعام 1958م بخصوص الجرف القارى وقد دخلت جيز التنفيذ فى 10 يونيو

1964م . .

3 ـ اتفاقية جنيف لعام 1958م بخصوص اعالى البحار وقد دخلت حيز التطبيق 30 سبتمبر 1962م . . . / بعده . .

4 ـ اتفاقية جنيف 1958م بخصوص الصيد والمحافظة على الثروة البحرية وقد دخلت حيز التطبيق فى يوم 20 مارس 1966م ، ومنذ ذلك الحين ، وبضغط من الدول النامية وبظهور الوسائل التقنية الحديثه . .

تجددت المطالب باعادة النظر فى قانون البحار التفاصيل انظر كتاب جيرهاردفان غلاف " القانون بين الامم مدخل الى القانون الدولى العام " مترجم دار الافاق بيروت الجزء الثانى ص61 . .

44) اتفاقية بشأن الفضاء فى سنة 1966م للتفاصيل انظر جيرهاردفان غلاف المرجع السابق صفحه 103 ومابعدها . .

45) المؤتمر الثالث للامم المتحدة بشأن قانون البحار وصل الى إقرار اتفاقية يوم 30 ابريل 1982م فتحت للتوقيع فى العاشر من ديسمبر من نفس العام ، وملحق بها تسع ملاحق لها نفس القيمة التى للاتفاقية . طبعا هذه الاتفاقية التصويت عليها على النحو التالى : 4 دول ضد بمافيها الولايات المتحدة الامريكية . 17 غياب الاتحاد السوفيتى والدول الاشتراكية واغلب دول السوق الاوربية المشتركة 130 مع بقية الدول واغلبها من الدول النامية . .

بالاضافة الى ان الاتفاقية لاتدخل فى حيز التنفيذ الا بعد ايداع 60 دوله وثائق التصديق وهناك الكثير من الدول التى وقعت الاتفاقية ليست متحمسه للدخول فيها بطريقة سريعة ومنها فرنسا ، لذلك فان القواعد الانتقالية تظل ذات اهمية قصوى فى مثل هذه الحالة . للتفاصيل الكثير من المقالات فى Ann. Fa dr. inter 1982 ومابعدها كذلك.. Reuve gr. inter. publie ... 1980

46) هناك من يرى التفرقه بين القرارات التى تصدرها هذه المنظمات الدولية فى مسائل تلك التى يتم الاتفاق عليها بالاجماع او بدون معارضة وتلك التى تصدر رغم معارضة الدول الغنية ويعطى للاولى دون الثانية اهمية فى تشكيل القانون الدولى للتنمية .

47) Herve CASSAN le consensus dans la partique des natior – unies in Ann. lr. dr. Inter 1974, P . 457 —

48) كثيرا ماطلبت الدول النامية بتحقيق ذلك فى صندوق النقد الدولى والمصرف الدولى الذى يقوم على اساس ان لكل دولة عدد من الاصوات بحسب الاسهم المالية التى تملكها .

49) تم التوقيع على اتفاقية انشاء هذا الصندوق فى جنيف يونيو 1981م والذى يهمنا هو كيف يتخذ هذا الصندوق قراراته ، وقد كان واضحا منذ بداية المفاوضات 1979م هو محاولة عدم ربط قيمة المشاركة المالية وعدد الاصوات ، وقد حددت اتفاقية 1980م قواعد توزيع الاصوات على اساس ان لكل عضو له 150 صوت بالاضافة الى عدد الاصوات حسب المساهمة ، وتعطى لوحة للتوزيع على اساس مشاركة 163 دولة التوزيع للاصوات كالآتى :ـ

42٪ من الاصوات مجموعه 77 (119 دولة نامية)

20,2٪ من الاصوات مجموعه 24 دولة للسوق الاوربية المشتركة .

7,7٪ من الاصوات مجموعه الدول الاشتراكية .

٥ ٢٪ من الاصوات مجموعه . . للصين .

2 , 4٪ من الاصوات مجموعه للاعضاء الغير موجودين فى المجموعات السابقة ، ورغم ان هذا النظام وكما نرى يضمن للاغلبية للدول النامية ، الا ان الدول الاوربية تأمل ان تكون القرارات التى يأخذها مجلس المحافظين (وهو يتكون من 28 شخص يتم انتخابهم حسب نظام معقد يضمن فى النهاية التمثيل الاوتوماتيكى للدول التى تساهم اكثر فى الصندوق بالاجماع وبدون تصويت ، ولمزيد من التفاصيل انظر بالفرنسية الى مقاله P.M ELSEMANN, u fonds commun pour des produits de base. in Ann. fr. dr. inter 1981 P. 568

50) للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع يمكن الرجوع الى المقالة بالفرنسية :

Andre LEWIN. le traide cetraigrante une nouvelle proposition de penderation des votes aux nations unies Revue gr dr inter public 1984 2 p.349

51) — jorge CASTAEDA

ıa chart de Droits et Deveirs eccromique Ftats nete sun sen processus de delaberation in Ann fr. dr in-ter 1974 p. 39

52) الماده الثانية من ميثاق الامم المتحده فى الفقرة الثانية تنص لكى يكفل اعضاء الهيئه لانفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبه على صفه العضوية يقومون فى حسن نيه بالالتزامات التى اخذوها على انفسهم بهذا الميثاق كذلك تنص الماده 56 من الميثاق على يتعهد جميع الاعضاء منفردين او مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لادراك المقاصد المنصوص عليها فى الماده (55)

53)مثل مفهوم النطاق الاقتصادى البحرى عدم المعاملة بالمثل كانت اعراف ثم تحولت الى قواعد قانونيه

54)اتفاقية ڤينا لقانون المعاهدات الذى تم التوقيع عليها سنة 1969م يوجد النص العربى لها منشور فى كتاب د . احسان هنرى مبادىء القانون الدولى العام فى السلم والحرب) دار الجليل دمشق 1984م ص 387

55)سبقت الاشاره الى التقنين السلوك الخاص بنقل التقنيه

code de conduite

كذلك تسعى منظة العمل الدولية من طرفها لوضع مبادىء دولية للسياسه الاجتماعية للشركات المتعدده الجنسية

56)بالنسبة للوضع التشريعى فى الجماهيرية فقد اخذت اللائحة العقود الادارية والصادره بقرار من اللجنة الشعبية العامة فى 6 مايو 1980 (جريده رسمية عدد 14 صادر 24/9/1980م) وهى التى تحكم العقود التى تكون الدولة طرفا فيها هذه اللائحة اعترفت بقانون العقد فقد نصت فى الماده 7 على ان يجرى التفسير تفسير العقد فى ضوء احكام التشريعات واللوائح والقرارات السارية فى الجماهيرية مالم ينص فى العقد على خلاف ذلك صراحة ثم عادت اللائحة وفصلت هذا الامر بعض الشىء فى الماده 99 حيث نصت على المبادى التالية :

اولا : تراعى فى العقود التى تبرمها الدولة اسناد الاختصاص للقضاء الليبى ويبدو ان هذا هو الاصل .

ثانيا : يجوز اذ اتقضت الضروره وفى حالات محدوده وهى التعاقد مع الشركات الاجنبية يجوز النص على الالتجاء الى التحكيم على ان يوضع العقد تفاصيل ذلك مع حظر الاتفاق على التحكيم بمعرفة محكم منفرد .

57)استخدمت هذه العقود فى قطاع النفط بالجماهيرية الليبية للمزيد من التفاصيل انظر د . عبدالرازق المرتضى العلاقات النفطية فى دول الدومن الاوجه القانونية والمالية فى التجربة الليبية منشأة النشر والتوزيع طرابلس 1983م

58) Serie A. No : 20-21 p.41

59) الماده الثانية من ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصاديه سبق الاشاره اليها .

60) بخصوص نظره نقديه لهذه المساعدات انظر الى كتاب تيريزا هاينز ترجمة مجدى نصيف امبريالية المساعدات دارابن رشيد بيروت 1979م

61) ان قيمة الدين الخارجى الطويل المدى فقط للدول النامية غير النفطية ارتفعت من 97 مليار دولار فى سنة 1973م الى 505 مليار دولار فى سنة 1982م اى اكثر من خمسة اضعاف
انظر الى التقرير السنوى للصرف الدولى والتنمية فى العالم 1982م

62) تيريزا هاينزا امبريالية المساعده سبق الاشاره اليها .

63) فيما يتعلق بالتفاصيل للجهود التى تبذل من مؤتمر الامم المتحده للتجاره والتنمية تنظم عملية نقل التقنية بين الدول الصناعية والنامية انظر الى مقاله :

Abdulgawi YUSUF LELaboration d un ccde international de conduite pour le transfert de tecnnologie bilan et prespectives. in prevuegr inter public 1984 4 p 781

فى موضوع نقل التقنية تعرض له كل الكتاب المهتمين بشؤون الدول النامية وهناك الكثير من المؤلفات والمقالات التى تعالج هذا الموضوع من جميع جوانبه وان كان تظل كتب الملكية الصناعية

. . . . هى الاساس من الناحية القانونية الصرفه وفى هذا الخصوص يمكن الرجوع بالعربية الى د . محمد حسنى عباس (الملكية الصناعية دار النهضة القاهرة 1971م محمد يوسف علوان نحو تقنين القواعد الدولية لينقل التقنيه .
المجلة العربية للعلوم الانسانية العدد الرابع عشر ربيع 1984م ص - 45 وبالفرنسية

A.chavanne j burst driot de la proerite industrille Delloz paris 1980

64) – Floty droit international eccnomique in ann lndr inter 1978 p. 107 et 108

حيث اشار الاستاذ فى هذه المقالة الى ان رغم اتفاقية الغات جعلت الحماية باستثناء اصبح شيئا فشيئا اهم من مبادى الاتفاقية ذاتها اما عن طرق الحمايه فهى متعدده فقد تكون من المنع التام لدخول البضاعة او السلعة الى التراب الوطنى والى فرض رسوم جمركية او قواعد للحد من الكمية المسموح بدخولها ومن هذه الطرق ما تقرره الدوله منفرده باعتبارها صاحبه سياده ومنها ما يتم عن طريق الاتفاقيات الدولية .

65) التفاصيل اكثر عن اتفاقية الغات وتطورها انظر

D.CARREAU. p JOILLARDet Flory droit ecconmique international l.s.d.j paris 1980 p.255

– Voir auirs OLIVER long, la plece du droit et see limitos dans le systeme commerial unn etiateral

du catt recuil des cours

66)- Th. Flory Tas accords du Tokye round et la reforme du systeme commercial multilateral du Catt ann fr dr inter 1978 p. 580

وعالج نفس الكاتب بالموضع فى فترة لاحقة

Revue gr. inter public 1982 2 - p.235

67)- G. Fischer les associations des pays experteurs des produits de base ann fr inter 1976 p. 529

Alain ceret la accrd internatioraux de produits securite et insecurite journal de dr inter 1982 p. 346.

carreu juillard folry - كذلك انظر التفاصيل اتفاقيات المواد الاولية بالفرنسية

carreu juillard flory droit eccromique inter - cite p.318

68) مقالة بالفرنسية تتحدث عن هذا الصندوق بالتفاصيل سبق الاشاره اليها

69) نظام stsbex منظم فى التفصل الثانى من اتقافية lomeالاولى المواد 16 حتى 24 منها وقد وضع هذا النظام موضع التطبيق الاول مره فى يوليو 1976م

70) انشئت الامم المتحده لجنة التنمية الصناعية 1960م ثم onudiاليونيد والتى تقوم منذ سنة 1966م بدور رئيسى فى عقد الموضوع للمزيد انظر بالفرنسية :

pp pretton la transfomation de lo onudi on institution specil see in ann fr dr dr inter 1979 p 567

71) فيما يخص المفاوضات التى جرت بخصوص التجارة فى نطاق الغات وابرام اتفاقية طوكيو حول هذه المواضيع يمكن الرجوع الى مقالات القانون الدولى الاقتصادى بالفرنسية فى ann fr dr inter 1979 p 580

72) A. merloz sgp revue algerienne se juridque poli. 1976 p. 801

73) Voir. carreau dvrit international eccnomique cite. p 356

74) اعتداء سنة 1956م نتيجة لتأميم قناة السويس

75) انظر للتفاصيل د . هشام صادق النظام العربى لضمان الاستثمار منشأة دار المعارف .